مصير العقوبة الجنائية*

Le Sort de la peine

إعداد

د. رنا إبراهيم سليمان العطور**

ملخص البحث

يتلخص مصير العقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة الجنائية في أمر من ثلاث: وقف تنفيذ العقوبة، أو تنفيذها، أو انقضاؤها.

في المقام الأول، يتمثل وقف تنفيذ العقوبة في صورة وقف التنفيذ البسيط، أو وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، أو وقف التنفيذ المشروط بواجب العمل في خدمة عامة، وقد بينت هذه الدراسة شروط وآثار كل منهما، سواء كان ذلك قبل الإدانة أم بعدها.

في المقام الثاني، لتوضيح كيفية تنفيذ العقوبة، كان لا بد من بيان المنشآت العقابية من جهة، والنظام العقابي من جهة أخرى، سواء كان ذلك في وسط مغلق أم في وسط مفتوح، إضافة الى بيان وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات.

وأخيرا، فيما يتعلق بانقضاء العقوبة، كان لا بد من بيان كل من حالات تقادم العقوبة، والعفو الخاص، سواء كان رئاسيا أم قضائيا، والعفو العام مبينين شروطه وآثاره، وإعادة الاعتبار القضائي والقانوني والآثار المترتبة عليه.

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥م.

** أستاذ مساعد في القانون الجنائي – كلية الحقوق – الجامعة الأردنية.

مقدمة:

إن المناداة بإنسانية الجانح في العصر الحديث، وبضرورة معاملته بأسلوب إنساني، دفعت التشريعات الحديثة إلى فرض نوع من المعاملة العقابية يتسم بالإنسانية، وقد انعكس هذا الأمر على مصير العقوبة الجنائية.

والعقوبة الجنائية هي صورة من صور الجزاء الجنائي الذي يرتبه المشرع لمعاقبة كل من يرتكب جريمة، وقد تكون هذه العقوبات بدنية كالإعدام، أو مقيدة للحرية كالحبس، أو مانعة أو مقيدة للحقوق، أو مالية كالغرامة، أو نشر حكم الإدانة، وبيان هذه العقوبات هو محل بحث مستقل.

بما أن العقوبات السالبة للحرية قد أصبحت مشكوكا فيها، ومشوبة بكثير من المساوئ والعيوب ولا سيما عندما تكون قصيرة المدة. وحيث إن التفريد العقابي قد فرض نفسه على النظم العقابية وأصبح حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها. فقد أثر كل ذلك على مصير العقوبة الجنائية، تلك العقوبة التي نطق بها القاضي الجنائي، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية.

بعبارة أخرى، ما مصير العقوبة الجنائية التي يحكم بها في نهاية الدعوى الجزائية؟ هل يتم الحكم بها حرفيا كما وردت في النص القانوني العقابي؟ هل يتم تطبيقها حرفيا كما وردت في الحكم؟ هل يجوز تعديلها؟ أو وقف تنفيذها؟ وهل توجد أسباب لانقضائها؟ هذا ما سنعالجه في هذا البحث.

١. تقسيم: إن دراسة مصير العقوبة تقودنا لمعالجة، وفق الترتيب المنطقي والتاريخي، كل من وقف العقوبة (الفصل الأول)، تنفيذ العقوبة (الفصل الثاني)، وانقضاء العقوبة (الفصل الثالث).

الفصل الأول
وقف العقوبة
La suspension de la peine

٢. ماهية وقف العقوبة.- هو تعليق العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون[(١)].

٣. ماذا يجب أن يفهم بهذا.- عند ملاحظة إدانة المتهم، تستطيع محكمة البداية أو الصلح أحيانا عدم النطق فورا بالعقوبة، حيث تلجأ المحكمة حينها لما يسمى بتأجيل العقوبة، وفي هذه الحالة، لم يحكم عليه بعد بأية عقوبة.

هناك موقف آخر سنقوم بدراسته، حيث نفترض أن المحكمة، وبعد ملاحظة إدانة المتهم، قد حددت العقوبة الواجب ايقاعها عليه. ولكن، هذه العقوبة المنطوق بها، من الممكن أن يكون من حسن السياسة الجنائية إما أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو أنها بعد ذلك، تقرر وقف تنفيذ العقوبة التي بدأ تنفيذها. وهكذا، يجد المجرم مصلحة في حسن السلوك.

في الحالة الأولى، وقف تنفيذ العقوبة قبل تنفيذها، وهو ما يسمى بوقف تنفيذ العقوبة (Le sursis)[(٢)]. وفي الحالة الثانية، وقف العقوبة أثناء تنفيذها، أي بعد البدء في تنفيذها، وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي (La libération conditionnelle)[(٣)]. ففي

---

(١) د. عبود السراج: " الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب"، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣.؛ ويطلق عليه اصطلاحات عديدة منها: تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، الحكم المعلق تنفيذه، نظام الحكم المشروط، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، ايقاف تنفيذ العقوبة. راجع منذر كمال عبد اللطيف: " السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي"، رسالة ماجستير، ١٩٧٨، بغداد، ص٢٧٢.

(٢) يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه تدبير يتخذه القاضي الذي حكم بالعقوبة، وهو يهدف إلى تعليق تنفيذها لمدة معينة، على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

(٣) لمزيد من المعلومات راجع: د. السعيد مصطفى السعيد: " الأحكام العامة في قانون العقوبات"، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٩٣؛ د. رؤوف عبيد: " مبادئ القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٢٥ و " أصول علمي الإجرام والعقاب"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧؛ د. رمسيس بهنام: " النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، ط٣، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩٢٣؛ د. محمود إبراهيم إسماعيل: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، (دون مطبعة أو سنة) ص ٧٨٢؛ د. علي أحمد راشد: " القانون الجنائي"، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧٢٠.؛ د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان: " علم

الحالتين تبقى العقوبة موقوفة على المدان، ولكن كتهديد على تنفيذها في حالة تكراره ارتكاب الجريمة.

نرى أن كلا المؤسستين قريبتان من بعضهما البعض، فكل منهما تشجع، في ظاهرها على إعادة إدماج المجرم في المجتمع. ومع ذلك، فإن الإفراج الشرطي، الذي يقع أثناء التنفيذ، سيكون من المفيد بشكل أكبر معالجته عند معالجة تنفيذ العقوبة.

باختصار، موضوع هذا الفصل وقف تنفيذ العقوبة، أو بشكل أدق، حالات وقف تنفيذ العقوبة. ويجب أن نبدأ بقليل من التاريخ.

٤. وقف التنفيذ بموجب قانون برِنجيه[٤].- سمي هذا القانون باسم السيناتور الذي نادى بإنشاء نظام وقف تنفيذ العقوبة، بتاريخ ٢٦ آذار ١٨٩١ ، ومنذ ذلك الحين تم توسيعه كثيرا، وتعديل شروطه، وذلك عبر تعديلات تمت عام ١٩٥٨، ١٩٧٠، ١٩٧٥، وحديثا جدا عبر قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وقد تأثر به كل من المشرع المصري واللبناني عام ١٩٤٣ والسوري عام ١٩٤٩. أما المشرع الجزائي الأردني فقد اعترف مؤخراً بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨.

ولكن الآلية بقيت نفسها، فهي تتضمن بالنسبة للمحكمة، أن تقرر وقف العقوبة، تحت شرط أن لا يترتب على المجرم، خلال فترة معينة، إدانة جديدة. وإذا – على العكس من ذلك – ترتب على المجرم إدانة جديدة، خلال مهلة الاختبار هذه، فإن العقوبة الأولى ستنفذ، مع إضافة العقوبة الثانية، والتي من المحتمل أن تكون مضاعفة بسبب التكرار.

الإجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٨٦؛ د. عبد الوهاب حومد: " الحقوق الجزائية العامة"، ط٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.؛ د. أحمد فتحي سرور: " الاختبار القضائي"، ط٢، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، القاهرة.؛ د. محمد نجم: " أصول علم الإجرام والعقاب"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ١٦٥؛ د. محمد أحمد المشهداني: " أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) Barberger C.: " Droit pénal", La découverte, coll. Repères, Paris, 1997, p. 5s.

٥. أهداف نظام وقف التنفيذ.- يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تحقيق هدفين:

- **الأول: حماية طائفة من المحكوم عليهم من وسط السجون، فيقرر الشارع ألا تسلب حريتهم وإتاحة الفرصة أمامهم كي يتخلصوا نهائياً من العقوبة المحكوم بها عليهم، كي لا يتعرضوا بمن هم أخطر إجراماً، فينحرفوا نهائياً إلى طريق الإجرام، وينخرطوا في بوتقة الإجرام والمجرمين(٥).**
- **الثاني: حمل المحكوم عليه خلال فترة معينة على اتخاذ مسلك حسن، لأن مخالفة القانون تعرضه لتنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، وإذا اعتاد المحكوم عليه السلوك الحسن خلال هذه الفترة فإنه من السهل عليه أن يتخذ لنفسه في المستقبل مسلكاً حسناً.**

مميزات مؤسسة وقف التنفيذ واضحة، ولكن من مساوئها أنها تترك المجرم لنفسه، دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا، فعندما يوضع في وسطه الأصلي، سيكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق أن أدت به إلى ارتكاب الجريمة(٦).

٦. وقف التنفيذ بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.- جاءت الفكرة حينها، بعد التحرير، بتقليد نموذج بعض البلاد الأجنبية، والنص على نظام يقال له اختبار السلوك (Probation)، وهي كلمة ذات أصل انجليزي، والتي تعني الوضع تحت الاختبار. فالشخص يوضع تحت رقابة وصاية، بمعنى أنه يُساعد بمجهوده على إعادة الاندماج الاجتماعي، بدلا من وجوب وصوله للتصرف الصحيح وحده.

---

(٥) R. GARRAUD: " Traité théorique et pratique de droit pénal français", 1953, III, n 1133, p. 443; Donnedieu de Vabres, " Traité de droit criminel et de législation pénal comparé", Paris, Recueil Sirey, n 926, p. 525; Stéfani et Levasseur, Droit pénal général, Précis Dalloz 1978 ,I, n 541, p. 40.

(٦) د. عبد الجبار عريم: " الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين"، (دون طبعة أو سنة)، ص ٢٨٩.

بعد تجارب عديدة، جاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ليؤسس اختبار السلوك، مع الاحتفاظ بوقف تنفيذ العقوبة بموجب قانون برنجر، والذي يطلق عليه وقف تنفيذ العقوبة البسيط. وعليه، فقد أنشأ نظام الاختبار المراقب، تحت مسمى وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، وقد أجريت رتوش على هذا النظام عدة مرات.

٧. وقف تنفيذ العقوبة مع واجب استكمال عمل للمصلحة العامة.- صدر قانون في ١٠ حزيران ١٩٨٣، كتقليد للبلاد الأجنبية، وأنشأ العقوبة التي تتضمن الإخضاع للعمل في المصلحة العامة.

حيث ظهرت حينها فكرة تزاوج وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، والعمل في المصلحة العامة، والذي يشكل بشكل خاص الاختبار المطلوب من الشخص الموقوفة عقوبته. نفس قانون ١٠ حزيران ١٩٨٣ أنشأ وقف تنفيذ العقوبة المقترن بواجب استكمال عمل للمصلحة العامة.

٨. الأشكال الثلاثة لوقف التنفيذ.- يوجد، إذن، في قانون العقوبات الفرنسي الحالي، أشكال ثلاثة لوقف تنفيذ العقوبة ظهرت بالتتالي. سنقوم بمعالجة: وقف تنفيذ العقوبة البسيط (المبحث الأول)، وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار (المبحث الثاني)، ووقف تنفيذ العقوبة المقترن بواجب استكمال عمل للمصلحة العامة (المبحث الثالث).

المبحث الأول
وقف تنفيذ العقوبة البسيط
Le sursis simple

٩. سلطات المحكمة. إنذار الشخص الموقوفة عقوبته.- أصبحت المواد التي تعالج وقف تنفيذ العقوبة البسيط هي المواد ١٣٢-٢٩ إلى ١٣٢-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. فالمادة الأولى من هذه المواد تقدم وتنص على أن : " تستطيع

المحكمة التي تنطق بالعقوبة، في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها فيما بعد، أن تأمر بأن يكون هناك وقف في تنفيذها.

رئيس المحكمة، بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف تنفيذ العقوبة البسيط، ينذر المدان، عندما يكون موجودا، بالنتائج المترتبة على إدانته بالجريمة الجديدة المرتكبة خلال المهلة القانونية".

أما المشرع الأردني فقد نص على وقف تنفيذ العقوبة في المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات بقوله " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

كما نرى، تنص هذه المواد على شروط ونتائج وقف تنفيذ العقوبة البسيط. والتي سنعالجها فيما يلي (مطلب أول)، قبل معالجة آثارها (مطلب ثاني).

المطلب الأول
شروط الوقف البسيط
Les conditions du sursis simple

١٠. نوعا الشروط.- بعض الشروط تتعلق بالماضي الجنائي للشخص المعني(فرع أول)، وبعض الشروط الأخرى تتعلق بالعقوبة التي يوقف تنفيذها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
شروط متعلقة بالتاريخ الجنائي للمجرم
Conditions relatives au passé pénal du délinquant

١١. حالة كون المجرم شخصا طبيعيا.- لا يوقف تنفيذ العقاب إلا إذا كان المحكوم عليه جديراً بذلك، وتقدر جدارته بدراسة الظروف التي تحدد شخصيته الإجرامية وتبين مدى خطورتها ومقدار الأمل في إصلاحها. وللقاضي سلطة تقديرية كبيرة بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم، ما دام هناك إمكانية لصلاحه وعدم عودته لارتكاب الجرائم، وأن الأمل في ذلك كبير[٧].

أما في فرنسا، مهما كان المجال جنائيا أو جنحياً أو تكديرياً، لا يمكن الأمر بوقف العقوبة البسيط إلا إذا كان المتهم لم يدن، خلال خمس السنوات السابقة على الجريمة، بجناية أو جنحة عادية، يعاقب عليها بعقوبة السجن أو الحبس[٨]. "لجناية أو جنحة عادية"، وهذا يعني أنه إذا وجدت إدانة سابقة، لجريمة سياسية أو عسكرية، فإنها لا تشكل عقبة أمام منح وقف تنفيذ العقوبة البسيط.

هذا، وقد أجاز المشرع الأردني للقاضي إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ظهر خلال المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ ولم تكن المحكمة قد علمت به[٩].

---

(٧) د. أكرم نشأت ابراهيم: " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٢٢.؛ د. محمود نجيب حسني: " علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٨٥.؛ د. السعيد مصطفى السعيد: " الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص ٧٦٨؛ د. محمود محمود مصطفى: "فردية العقاب"، ص ١٥٦؛ د. علي راشد: " القانون الجنائي"، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٦٩.؛ د. كامل السعيد: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٣١.

(٨) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٣٠ والفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٩) المادة ٥٤ مكررة/٢ من قانون العقوبات الأردني.

١٢. حالة كون المجرم شخصا معنويا.- نص المشرع الفرنسي على أنه في المجال الجنائي أو الجنحي، لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة البسيط بالنسبة للشخص المعنوي، إلا إذا كان هذا الأخير لم يدن، خلال نفس المدة من خمس سنوات، بغرامة تزيد على مبلغ معين. وفي المجال التكديري، فإن المقدار الذي يؤدي إلى استبعاد وقف تنفيذ العقوبة ينزل إلى مبلغ أقل(١٠).

الفرع الثاني
شروط متعلقة بالعقوبة المتضمنة وقف التنفيذ
Conditions relatives à la peine comportant le sursis

١٣. حالة كون المجرم شخصا طبيعيا.- حدد المشرع الأردني مجال وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح، مما يعني إنه لا مجال لإيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفات(١١). وهذا أمر يصعب تبريره، بل انه يتناقض مع مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ(١٢). فالمخالفات جرائم قليلة الخطر، ويعاقب عليها المشرع الأردني بالحبس قصير المدة، ومرتكبوها غير جديرين بمعاملة قاسية، فكان من الطبيعي أن يسمح للقاضي بمنحهم المزايا التي ينطوي عليها نظام وقف التنفيذ.

إذا كان المشرع الفرنسي لم ينص في السابق على وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات، فقد كان ذلك بسبب إلغاء عقوبة الحبس من المجال التكديري، فتقييد الحرية عقوبة جسيمة يجب أن تقتصر على الجرائم الجسيمة. أما اليوم فيميز المشرع الجزائي الفرنسي بين العقوبات وفقا لطبيعتها، حيث وسع المشرع الفرنسي نطاق نظام وقف

(١٠) الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(١١) فقد نص المشرع الأردني في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة".
(١٢) للاطلاع على أسانيد وآراء فقهاء القانون الجنائي ومهاجمتهم عدم الأخذ بنظام وقف التنفيذ في الإطار التكديري، راجع د.محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ط٩، ١٩٧٤، ص ٦٤٢.

التنفيذ ليشمل عقوبات أخرى بالإضافة للحبس كالغرامة أو غرامة- الأيـام، ممـا أدى بالتالي إلى توسعة مظلته ليشمل بالإضافة للجنايات والجنح بعض المخالفات.

فإذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية، أخذ المشرع الفرنسي بوقف تنفيذ العقوبـة على الحبس فقط، فلا يطبق لا على السجن ولا على الاعتقال. على العكس من المشرع الأردني الذي يأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة سواء كانت حبساً أو اعتقالاً أو أشغالاً شاقة. وقد اشترط عدم تجاوز مدة الحبس على سنة(١٣)، في حين أن المشرع الفرنـسي قـد اشترط أن تكون العقوبة المنطوق بها، خمس سنوات على الأكثر(١٤).

أما إذا تعلق الأمر بعقوبة أخرى غير السالبة للحرية، فيطبق وقف التنفيـذ علـى عقوبة الغرامة(١٥)- وقد اعترف المشرع الفرنسي بوقف تنفيذ الغرامة المتعلقة بمخالفات الدرجة الخامسة، أي ما عدا المخالفات ذات الفئات الأربع الأولى، كما أجـاز المـشرع الفرنسي تطبيقه على عقوبة غرامة - الأيام، وكـذلك العقوبـات الـسالبة أو المقيـدة للحقوق(١٦).

هذا، ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ أية عقوبة تبعية، ويمتد نطاقه ليـشمل جميـع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم. ويقتصر نطاق وقف التنفيذ على العقوبـات الجنائية، ولا يشمل الآثار غير الجنائية التي تترتب على الجريمة، كالالتزام بـالتعويض، فوقف التنفيذ نظام جنائي بحت(١٧).

---

(١٣) المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات.

(١٤) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(١٥) وتظهر مزايا وقف التنفيذ بعدم إلزام المحكوم عليه خلال مدة الوقف بدفع المبلغ المحكوم به عليه، وعدم إخضاعه للإكراه البدني كوسيلة لتنفيذها، ثم زوال الحكم نهائياً إذا انتهت مدة وقف التنفيذ دون أن يلغى الوقف.

(١٦) ما عدا بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ١٣٢-٣١ و١٣٢-٣٤ مـن قـانون العقوبـات الفرنسي الجديد.

(١٧) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه " لا يطبق طلب وقف التنفيذ إلا على القـضايا المحكوم بها بعقوبة لا تزيد على الحبس أو السجن مدة سنة"، تمييز جزاء رقم ٨/٢٧٢ لـسنة ١٩٩١، ص ٣٩٨.

١٤. حالة كون المجرم شخصاً معنوياً.- لا تثور المسألة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، حيث إنها غير مطبقة على الشخص المعنوي.

ونذكر بأن المشرع الفرنسي يطبق وقف تنفيذ العقوبة على عقوبة الغرامة – ما عدا بالنسبة للمخالفات ذات الفئات الأربع الأولى – ويطبق كذلك على العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المواد ١٣٢-٣٢ و١٣٢-٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

المطلب الثاني
آثار وقف تنفيذ العقوبة البسيط
Les effets du sursis simple

١٥. وقف تنفيذ العقوبة كلي أو جزئي.- تستطيع المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ كامل العقوبة أو جزء منها فقط، إذا تعلق الأمر بالحبس في الأردن، وهذا يعني استبعاد الشخص المعنوي من نطاق وقف التنفيذ. على العكس من المشرع الفرنسي الذي نص على وقف التنفيذ صراحة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس[١٨]، أو بالغرامة[١٩]. وسواء كان كليا أو جزئيا، فإن من شأن وقف التنفيذ أن يجعل حكم الإدانة مشروطا.

١٦. الحكم المترافق بوقف التنفيذ يصبح مشروطا.- الشرط، الموقف، يتمثل بأن المستفيد من وقف التنفيذ لن يدان إدانة جديدة خلال مدة الاختبار.

هذه المدة، والتي تبدأ من تاريخ حكم الإدانة، تكون ثلاث سنوات في حالة الجناية أو الجنحة في الأردن[٢٠]. أما في فرنسا فتكون المدة خمس سنوات في حالة الجناية أو الجنحة[٢١]؛ وسنتين في حالة المخالفة[٢٢].

---

(١٨) الفقرة الثالثة من المادة ١٣٢-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(١٩) المادة ١٣٢-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(٢٠) المادة ٥٤ مكررة/٢ من قانون العقوبات الأردني.
(٢١) المادة ١٣٢-٣٥ من نفس القانون.
(٢٢) المادة ١٣٢-٣٧ من نفس القانون.

ابتداء من ماذا؟ هناك ثلاثة احتمالات: إما أن الشرط ما زال موقفا (فرع أول)؛ وإما أنه لم يتحقق (فرع ثانٍ)؛ وإما أنه قد تحقق (فرع ثالث).

الفرع الأول
آثار وقف التنفيذ حينما يكون الشرط ما زال موقفا
Lorsque la condition est encore en suspens

١٧. يوجد ايقاف للعقوبة.- في هذا الوضع، يفترض أن مهلة الاختبار ما زالت سارية، وأن الشخص الموقوفة عقوبته لم يرتكب جريمة جديدة.

إذن، العقوبة الواقع عليها قرار وقف التنفيذ تكون محل وقف، وهذا يعني أنها لن تنفذ. وهذا ما يفسر كيف أنه إذا كان المحكوم عليه موقوفا احتياطيا أثناء الحكم عليه بالحبس، ولكن مع وقف التنفيذ، يجب أن يفرج عنه فورا[٢٣].

الفرع الثاني
آثار وقف التنفيذ عند عدم تحقق الشرط
Lorsque la condition ne se réalise pas

١٨. الحالة.- هذا يفترض، مع أن مهلة الاختبار قد انتهت، ارتكب المحكوم عليه بجناية أو جنحة مجددا جناية أو جنحة عادية، متبوعة بحكم بالإدانة جديد دون وقف تنفيذه[٢٤]؛ أو أن المحكوم عليه بوقف تنفيذ عقوبة غرامة ذات الفئة الخامسة، قد ارتكب مخالفة جديدة ذات الفئة الخامسة، أو جناية أو جنحة عادية، متبوع بحكم جديد بالإدانة دون وقف تنفيذه[٢٥].

١٩. في حالة الحكم النهائي، نقض وقف التنفيذ. مدى النقض.- عندما يكون حكم الإدانة الجديد نهائيا، يصبح نقض وقف تنفيذ العقوبة واجب التنفيذ. ويتبع هذا أنه يجب

(٢٣) المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٢٤) المادة ١٣٢-٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(٢٥) المادة ١٣٢-٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

على المحكوم عليه تنفيذ العقوبات دون الخلط بينها[٢٦]: أي العقوبة الأولى، المغطاة حتى الآن بوقف التنفيذ، والعقوبة الثانية، والتي من الممكن أن تكون بالإضافة لذلك مشددة نتيجة التكرار. مع بقاء جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها، وجميع العقوبات التبعية التي أوقف تنفيذها[٢٧].

ولكن مدى هذا الإلغاء لوقف التنفيذ يمكن أن يحصر بطريقتين بواسطة المحكمة التي تنطق حكم الإدانة الجديد.

من جهة، إذا نطقت هذه المحكمة بعقوبة – نهائية دون شك – ولكنها ليست سالبة للحرية، فإن هذا لا يؤدي إلى خرق وقف التنفيذ السابق، إلا فيما يتعلق بعقوبات أخرى غير الحبس أو السجن[٢٨].

من جهة أخرى، تستطيع المحكمة، بقرار خاص ومسبب أن تقول بأن حكم الإدانة الذي تنطق به لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ الموافق عليه سابقا، أو أنه لا يؤدي إلا إلى إلغاء جزئي، لمدة تحددها، لوقف التنفيذ السابق الذي تم إلغاؤه. كما تستطيع أيضا تحديد آثار الإعفاء من الإلغاء على أحد قرارات وقف تنفيذ العقوبة السابقة أو أكثر[٢٩].

٢٠. أسباب إلغاء وقف التنفيذ.- نص المشرع الأردني على سببين يبرران إلغاء وقف التنفيذ وهما: ١. أن يصدر أثناء فترة ايقاف التنفيذ حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ضد المحكوم عليه من أجل فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

وقد تطلب المشرع الأردني أن يصدر حكم بالإدانة ضد المحكوم عليه، وأن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وبعد ذلك يبدأ حساب فترة وقف التنفيذ وهي ثلاث سنوات من

(٢٦) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٣٨ من نفس القانون.
(٢٧) وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة ٤/٥٤ من قانون العقوبات " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها".
(٢٨) المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني؛ الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٣٦ من نفس القانون.
(٢٩) الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٣٨ من نفس القانون.

اليوم التالي لاكتساب الحكم بالإدانة الدرجة القطعية، ويتعين أن يقضي هذا الحكم بالحبس مدة أكثر من شهر، فإن قضي بعقوبة دون ذلك كالغرامة أو الحبس شهراً أو أقل من ذلك فلا يعد سبباً لإلغاء الوقف.

٢. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) الذي ينص على أنه " إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره (ب) وإذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

الفرع الثالث
آثار وقف التنفيذ حينما يتحقق الشرط
Lorsque la condition se réalise

٢١. محو حكم الإدانة المترافق بوقف التنفيذ، مهما كان.- عند مرور مهلة الاختبار- ثلاث سنوات في الأردن[٣٠] أو خمس سنوات في فرنسا - دون أن يكون هناك عودة لارتكاب الجرائم، يعتبر حينئذ حكم الإدانة محل وقف التنفيذ غير نافذ[٣١]. ليس فقط العقوبات المنطوق بها بالحكم لن تنفذ، ولكن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن، ولن يحسب بالنسبة للتكرار[٣٢]. ومما لا شك فيه، أنه لن يتعارض مع منح وقف تنفيذ على جريمة سترتكب في المستقبل[٣٣].

(٣٠) المادة ٥٤ من قانون العقوبات الأردني.
(٣١) المادة ١٣٢-٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(٣٢) فقد نصت المادة ٥٤/٥ مكررة على أنه " إذا انقضت مدة وقف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".
(٣٣) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٤٦.

إذا كان وقف التنفيذ جزئيا، تعتبر الإدانة مع ذلك غير نافذة في جميع عناصرها. إلا أنه، إذا لم يتعلق وقف التنفيذ إلا بالحبس، فإن الغرامة أو غرامة- الأيام التي نطق بها بالإضافة تبقى واجبة. وإذا لم يتعلق وقف التنفيذ إلا بالغرامة، فإن جزء الغرامة غير المترافق بوقف التنفيذ يبقى واجبا(٣٤).

وتأسيسا على ما تقدم فقد نص المشرع الأردني على أنه إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

المبحث الثاني
وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار
Le sursis avec mise à l'épreuve

٢٢. تقسيم:- هذا الشكل من وقف تنفيذ العقوبة قد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨. ومنذ ذلك الحين جرت عليه العديد من التعديلات، وحاليا، نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في المواد ١٣٢-٤٠ إلى ١٣٢-٥٣.

٢٣. سلطات المحكمة: إنذار الشخص الموقوفة عقوبته.- المادة ١٣٢-٤٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تعتبر مقدمة نوعا ما لهذا الأمر، حيث تنص على: "المحكمة التي تنطق بالحبس تستطيع، في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها فيما بعد، أن تأمر بأنه سيكون هناك وقف في تنفيذ هذه العقوبة، إذا وضع الشخص تحت نظام الوضع تحت الاختبار.

" بعد النطق بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، ينذر رئيس المحكمة المحكوم عليه، عندما يكون موجودا، من النتائج المترتبة على الحكم بالإدانة على جريمة جديدة مرتكبة أثناء مهلة الاختبار، أو نتيجة أي نقص بالنسبة

(٣٤) المادة ١٣٢-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

لإجراءات المراقبة أو نقص الواجبات الخاصة المفروضة عليه. فهو يخبره عن احتمال إعلانه بأن حكم الإدانة غير نافذ إذا لاحظ منه سلوكا مقبولا".

٢٤. لا يستفيد الشخص المعنوي من وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار: الخطة:- إن المادة ١٣٢-٤٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أظهرت، منذ الكلمات الأولى، الخصوصية الأساسية لوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، والذي يفترض النطق بعقوبة الحبس: إذن، لا يمكن أن يتعلق بالشخص المعنوي، على خلاف وقف تنفيذ العقوبة البسيط.

وعليه، سنقوم بمعالجة شروط وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار (المطلب الأول)، ومن ثم آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شروط وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار
Conditions du sursis avec mise à l'épreuve

٢٥. نوعان من الشروط. تقسيم.- هناك شروط تتعلق بمنح وقف التنفيذ (فرع أول)، ومن ثم تلك المتعلقة بالاختبار المفروض (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
شروط متعلقة بمنح وقف التنفيذ المقترن بالاختبار
Conditions relatives à l'octroi du sursis-probation

٢٦. غياب الشرط المتعلق بالماضي الجنائي للمجرم.- تجدر الإشارة هنا إلى أن الماضي الجنائي للمجرم لن يكون أبدا عائقا أمام منح وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار. وهكذا تظهر رغبة المشرع الفرنسي بتوسيع حقل وقف التنفيذ إلى أبعد تصور.

٢٧. الشرط المتعلق بالإدانة المترافقة مع وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار.- يجب أن يتعلق الأمر بالحكم بالحبس لمدة خمس سنوات على الأكثر، بسبب جناية أو جنحة عادية[٣٥].

" جناية أو جنحة عادية"، الأمر الذي يستبعد منح وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار بالنسبة للجرائم السياسية أو العسكرية، والتي يبدو أن المساعدة على إعادة الاندماج مع المجتمع بشأنها في غير محله.

الفرع الثاني
شروط متعلقة بالاختبار المفروض
Conditions relatives à l'épreuve imposée

٢٨. مدة الاختبار:- وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٤٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإن المحكمة الجنائية تحدد مدة الاختبار والذي لا يمكن أن يكون أقل من ثمانية عشر شهرا ولا أكثر من ثلاث سنوات.

٢٩. محتوى الاختبار: تقسيم.- وفيه اكتسب وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار أصالته. مما لا شك فيه، أن وقف تنفيذ العقوبة البسيط ينطوي أيضا على اختبار، ولكنه نوعا ما سلبي، يتمثل فقط بالتهديد بخرق وقف التنفيذ الأمر الذي يحث المعني ببذل جهد للاندماج الاجتماعي. على العكس من ذلك، ففي ظل وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار فهذا الجهد دفع ودعم عن طريق المجتمع.

يجب أن يلبي المحكوم عليه، خلال مدة الاختبار، العديد من إجراءات المراقبة، والالتزامات التي فرضت عليه خصوصا. بالإضافة لذلك، لدعمه في هذا الجهد، يستطيع المحكوم عليه الاستفادة من إجراءات المساعدة الموجهة لتشجيع إعادة اندماجه في المجتمع.

---

(٣٥) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٤١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

يجب تحديد ما هي إجراءات المراقبة (أولا)، الواجبات المفروضة خصوصا (ثانيا)، وإجراءات المساعدة (ثالثا).

أولا) إجراءات المراقبة:

٣٠. تعداد:- وفقا للمادة ١٣٢-٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إجراءات المراقبة التي يجب على المحكوم عليه الخضوع لها هي ما يلي:

١. الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبة أو مراقب السلوك المعين[٣٦].
٢. استقبال زيارات مراقب السلوك وتزويده بالمعلومات أو الوثائق التي من طبيعتها أن تسمح بمراقبة وسائل وجوده وتنفيذ التزاماته.
٣. إخبار مراقب السلوك بتغيير عمله.
٤. إخبار مراقب السلوك بتغيير مكان إقامته، أو بكل انتقال من المكان الذي تزيد مدته عن خمسة عشر يوما ويعلمه بعودته.
٥. أخذ إذن مسبق من قاضي تنفيذ العقوبة، لكل انتقال للخارج، وعندما يكون من طبيعته أن يضع عائقا لتنفيذ واجباته، لكل تغيير في العمل أو مكان الإقامة.

ثانيا) الواجبات المفروضة خصوصاً:

٣١. لائحة قانونية، محصورة و...طويلة جدا:- وفقا للمادة ١٣٢-٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإن قاضي المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبة يستطيع أن يفرض -خصوصا- على المحكوم عليه تحري القيام بأحد الواجبات، أو أكثر، الواردة في لائحة قانونية، محصورة، ولكن طويلة جدا.

---

(٣٦) L'agent de probation désigné

لن نذكر سوى بعض الأمثلة: ممارسة نشاط مهني، أو اتباع تعليم، أو تأهيل مهني؛ الخضوع لإجراء فحص طبي، أو المعالجة أو العناية، حتى تحت نظام الاستشفاء، عدم الذهاب إلى الخمارات، عدم قيادة بعض المركبات، الامتناع عن الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص، لا سيما مع الضحية...

ثالثا) إجراءات المساعدة:

٣٢. مساعدة بصفة اجتماعية أو مادية:- وفقا للمادة ١٣٢-٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الغرض من إجراءات المساعدة هو دعم ومساعدة جهود المحكوم عليه لإعادة اندماجه في المجتمع.

هذه الإجراءات، التي تمارس تحت شكل مساعدة ذات صفة اجتماعية، وإذا كان هناك مجال، لمساعدة مادية، تطبق إدارة الاختبار(٣٧)، مع مساهمة، في هذه الحالة، جميع الهيئات العامة والخاصة.

إن مصلحة اختبار السلوك نصت عليها المادة ١٣٢-٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهي لجنة اختبار السلوك والمساعدة للمفرج عنهم. تسهر هذه اللجنة على احترام الواجبات أو الشروط المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار. بالإضافة إلى أنها تسهر على احترام الواجبات أو الشروط المفروضة على المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة، وعلى المستفيدين من الإفراج الشرطي، والممنوعين من الإقامة(٣٨).

---

(٣٧) Le service de probation.

(٣٨) المادة D٥٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

إن لجنة اختبار السلوك ومساعدة المفرج عنهم، التي تتصرف تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبة، تتضمن موظفي اختبار السلوك ومعلمين، مساندين في بعض الأحيان بواسطة مفوضين أحرار[٣٩].

المطلب الثاني
آثار وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار
Les effets du sursis avec mise à l'épreuve

٣٣. نتيجة الاختبار. تقسيم.- تعتمد آثار وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار على نتيجة الاختبار، حيث لا يعدو أن يكون الأمر إحدى حالتين: الفشل (فرع أول)، أو النجاح (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
حالة فشل الاختبار
Hypothese d'échec à l'épreuve

٣٤. السبب المزدوج للفشل.- إن الفشل في الاختبار يمكن أن يعود لسببين.

٣٥. عدم احترام إجراءات المراقبة أو الواجبات المفروضة خصوصا.- إن النقص المرتكب من قبل الموضوع تحت الاختبار يمكن أن يبرر إلغاء وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار من قبل المحكمة المكلفة بتطبيق العقوبات[٤٠]، فالإلغاء إذن اختياري.

٣٦. معاودة الإجرام.- في غالب الأحوال، يظهر الفشل في الاختبار عن طريق معاودة الموقوفة عقوبته في الإجرام.

المادة ١٣٢-٤٨ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص: "إذا ارتكب المحكوم عليه، أثناء سريان مهلة الاختبار، جناية أو جنحة عادية متبوعة بالحكم بعقوبة سالبة

(٣٩) المادة D ٥٧٨ من المرجع السابق.
(٤٠) المادة ١٣٢-٤٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

للحرية دون وقف التنفيذ، تستطيع المحكمة، بعد رأي قاضي تطبيق العقوبات، أن تـــأمر بإلغاء كل أو جزء من قرار وقف تنفيذ العقوبة، أو قرارات وقف التنفيذ، الموافق عليهـــا سابقا".

يفترض الإلغاء إذن: من جهة، ارتكاب جناية أو جنحة عادية، في حين أن الاختبار ما زال يسري؛ ومن جهة أخرى، حكم بالإدانة يعاقب على تلك الجريمة بعقوبة الحـــبس دون وقف التنفيذ.

" دون وقف التنفيذ" لإلغاء وقف التنفيذ الجاري، يجب أن يكون الحكم الجديد نهائياً. وهذا يعني، بمعنى المخالفة، أنه إذا كان الحكم الجديد ينطوي على الاستفادة من وقـــف تنفيذ العقوبة، فإنه لا يؤدي إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة السابق. وهكذا يمكن أن ينتج ما يسمى بتكدس حالات وقف تنفيذ العقوبة.

٣٧. الإلغاء دائما اختياري، ويمكن أن لا يكون إلا جزئيـــا.- مـــع أن المحكمـــة تستطيع أن تنطق بعقوبة الحبس دون وقف التنفيذ، الا أن إلغاء وقف التنفيذ، أو حالات وقف التنفيذ السابقة، يبقى اختياريا، والإلغاء يفترض أن المحكمة تأمر به صراحة.

فضلا عن ذلك، يستطيع القاضي أن لا يأمر بهذا الإلغاء إلا بشكل جزئي[٤١]. ولكن إمكانية ترميم الإلغاء غير مستعملة إلا مرة واحدة[٤٢]. بعبارة أخرى، إذا ارتكب المتهم، أثناء فترة الاختبار، جناية أو جنحة عادية معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية دون وقـــف تنفيذها، يستطيع القاضي أن يحكم، بعد استشارة قاضي تنفيذ العقوبة، بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة أو العقوبات كليا أو جزئيا.

(٤١) المادة ١٣٢-٤٨ من نفس القانون.
(٤٢) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٤٩ من نفس القانون.

الفرع الثاني
حالة نجاح الاختبار
Hypothèse de réussite à l'épreuve

٣٨. حكم الإدانة المشتمل على وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار يعتبر غير نافذ.- يتبع أن يعتبر قرار الإدانة كأن لم يكن، بحيث إنه لا يحسب بالنسبة للتكرار، ولا يشكل عائقا أمام الحصول على وقف تنفيذ جديد.

يبدو أننا لا نجد هنا إلا الأحكام العادية لوقف التنفيذ. ومع ذلك، تبدو هذه الأحكام زائفة، لأن مفهوم النجاح، كما سنرى، توسعي.

٣٩. المفهوم التوسعي للنجاح في الاختبار.- يبدو أن النجاح فهم منه حالة واحدة حيث، أثناء فترة الاختبار، لم تأت أية عقوبة.

ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يعطي تعريفا متسامحا أكثر بكثير. فوفقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٥٢: " الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار يعتبر غير نافذ عندما لا يكون المحكوم عليه محلاً لقرار أمر تنفيذ كامل عقوبة الحبس".

" الكلية"... بقول آخر، في غياب الإلغاء الكلي لوقف تنفيذ العقوبة، يختفي حكم الإدانة كاملا بعد انتهاء فترة الاختبار(٤٣).

---

(٤٣) Georges VERMELLE: " Le nouveau droit pénal", Dalloz, 1994, p5s.

المبحث الثالث
وقف تنفيذ العقوبة المشروط
بواجب إتمام عمل في خدمة عامة
Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général

٤٠. تقديم.- تجمع هذه المؤسسة وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار والعمل في خدمة عامة، التي تختصر بTIG، والتي تعالج هنا كواجب خاص لوقف العقوبة هذا، أو إذا فضلنا جزءا من الاختبار المطلوب.

إن وقف تنفيذ العقوبة هذا، والمسمى وقف تنفيذ العقوبة –TIG ، يمكن أن يوافق عليه إما عند الإدانة (المطلب الأول)، وإما بعد الإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
وقف تنفيذ العقوبة–TIG المتلازم مع الإدانة
Le sursis-TIG concomitant à la condamnation

٤١. شروط المنح.- حيث إن العمل في خدمة عامة أصبح هنا شكلا من أشكال الاختبار في وسط وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، فوقف التنفيذ المقترن بعمل للخدمة العامة لا يمكن النطق به(٤٤)، إلا في الشروط والأشكال اللازمين للحصول على وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار.

بالإضافة، وفيما يتعلق بالعمل في خدمة عامة، لا يمكن الأمر بوقف التنفيذ هذا عندما يرفضه المتهم أو عندما لا يكون حاضرا الجلسة(٤٥).

٤٢. واجبات المحكوم عليه بوقف التنفيذ المقترن بعمل في الخدمة العامة.- هذه الواجبات هي نفسها المطلوبة من المحكوم عليه الخاضع للعمل في الخدمة العامة(٤٦). بالإضافة، خلال المهلة المحددة من قبل المحكمة، في حدود الثمانية عشر شهرا، من أجل

---

(٤٤) المادة ١٣٢–٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٤٥) Merle et Vitu: " Traité de droit criminel", 7 éd., Cujas, Paris, 1997, T.I II.

(٤٦) المادة ١٣١–٢٢ إلى ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

اتمام هذا العمل، يجب على المحكوم عليه أن يلبي مختلف إجراءات الرقابة[٤٧]،والتي تشبه إلى حد بعيد تلك الناتجة عن وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار.

٤٣. مصير الحكم المترافق بوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل في خدمة عامة.- نجد، بالتفصيل، نفس الحلول بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، ويمكن تلخيصها باقتراحين.

منذ استكمال كامل العمل في الخدمة العامة، يعتبر الحكم غير نافذ[٤٨]. وعلى العكس، عندما يكون الاختبار، المتضمن العمل في الخدمة العامة، غير ملبى، سيتبع بإلغاء وقف التنفيذ، سواء كان كلياً أو جزئيا[٤٩].

المطلب الثاني
وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل في الخدمة العامة بعد الإدانة
Le sursis-TIG postérieur à la condamnation

٤٤. الحالة.- الحالة أن المحكمة قد نطقت، لجنحة عادية، حكم إدانة بالحبس نهائي، ولكن لا يتجاوز ستة أشهر[٥٠]. عندما يصبح الحكم نهائياً، تستطيع المحكمة مع ذلك أن تأمربوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل في خدمة عامة، إذا رأت ذلك مناسبا في إعادة إدماج المجرم في المجتمع[٥١].

٤٥. النظام القانوني.- تماما كما في حالة وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل في الخدمة العامة المترافق مع الإدانة، فالنظام القضائي هو نفسه[٥٢].

---

(٤٧) المادة ١٣٢-٥٥ من نفس القانون.
(٤٨) الفقرة الثالثة من المادة ١٣٢-١٥٤ من نفس القانون.
(٤٩) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٥٦ من نفس القانون.
(٥٠) Géraldine Danjaune et Frank Arpin-Gonnet: " Droit pénal général", T.D., 1994, 1ère édition, p5s, Vidal et Magnol, I, n 272, p. 473; Stéfani et Levasseur, I.؛L'hermès, p10s,
(٥١) المادة ١٣٢-٥٧ من نفس القانون.
(٥٢) المادة ١٣٢-٥٧ من نفس القانون.

الفصل الثاني
تنفيذ العقوبة
L'exécution de la peine

٤٦. تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.- عندما يتعلق الأمر بعقوبة غير سالبة للحرية، كالمنع من ممارسة مهنة مثلا، أو بغرامة، فإن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يحتاج، في جميع الحالات عموما، إلى تحديد. ربما كانت طرق التنفيذ تنطوي على فائدة كبيرة إنسانية أو مادية. إلا أن تسمية العقوبة، يعني المعرفة المسبقة للكثير حول تنفيذها.

فيما يتعلق بقواعد تنفيذ الغرامة في القانون الأردني، كل حكم يصدر بالغرامة يكون واجب التنفيذ بمجرد صيرورته مبرما، وينفذ بناء على طلب النيابة العامة(٥٣). وتنقضي العقوبة بحقه إذا ما كان محكوماً عليه بالغرامة فقط دون غيرها من العقوبات وقام بدفعها. أما إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع المبلغ موضوع الغرامة في الحكم، فيحبس عندئذ في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة(٥٤).

وعندما تصدر المحكمة قرارا يقضي بالغرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ عند عدم تأديتها. وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة(٥٥). ويحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله(٥٦).

---

(٥٣) راجع المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٥٤) المادة ١/٢٢ من قانون العقوبات الأردني.
(٥٥) المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات الأردني.
(٥٦) المادة ٣/٢٢ من القانون نفسه.

وإذا أوقف شخص ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب عندئذ أن يحسم منها عند تنفيذها ديناران عن كل يوم. أما إذا ما كان قد حكم عليه بالحبس مع الغرامة، وكانت المدة التي قضاها في التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق قد زادت عن مدة الحبس المحكوم به، فيجب عندئذ أن يحسم من الغرامة المبلغ المذكور (ديناران) عن كل يوم من الأيام الزائدة، حيث إن مدة التوقيف تحسم من مدة الحبس[٥٧]. وإذا أدى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله فيخلى سبيله في الحال ويصبح القرار بايداع الغرامة والرسوم لاغيا[٥٨].

وإذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في السجن، باعتبار دينارين عن كل يوم أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة أو كانت من الرسوم[٥٩].

بالنسبة لغيبة المحكوم عليه، أو كونه قاصرا تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية. أما في حال وفاة المحكوم عليه، فإنها تحول دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم[٦٠]، وتزول جميع النتائج الجزائية للحكم[٦١].

(٥٧) حيث تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات الأردني على أن " تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها".

(٥٨) المادة ١/٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥٩) راجع المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦٠) راجع المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات الأردني.|

(٦١) ولكن يرى بعض الفقهاء أن مجال تطبيق هذا النص هو اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو صيرورته مبرما، حيث جاء تحت عنوان "في سقوط الأحكام الجزائية"، من جهة، ولأنه لا علاقة لقانون العقوبات بالمرحلة السابقة لهذا الحكم، وعليه فإن صيرورة الحكم مبرما تمنع استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم. راجع د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٦٧٤.؛ أما تأثير الوفاة على الغرامة قبل صدور الحكم، فقد حددها المشرع الأردني في المادة ١/٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: " تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء كان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو

إذن لن نتحدث في هذا البحث عن العقوبات غير السالبة للحرية أكثر هنا، ولكن سنقتصر على الإشارة على أن " تنفيذ عقوبة جنحية أو تكديرية غير سالبة للحرية يمكن أن توقف أو تقسم لأسباب طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية جسيمة"(٦٢).

٤٧. تنفيذ عقوبات سالبة للحرية:- إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مختلف تماما، ويولد مشاكل كبيرة، ليس فقط إنسانية ومادية ولكن أيضا قانونية.

وذلك لأن أهميتها كبيرة. فمنذ إلغاء العقوبات البدنية – في فرنسا – عام ١٧٨٩، وإلغاء عقوبة الإعدام ، عام ١٩٨١، أصبحت العقوبات السالبة للحرية عقوبات مشكوكاً بها بشكل كبير، فهي رمز الوسيلة القضائية، حتى في نظر الجمهور، وهي عنصر رئيسي في تعريف السياسة ضد الجريمة.

في الحقيقة، إن التحولات والتقلبات الأساسية التي أصابت النظام العقابي منذ عشرات السنوات، قد تعلقت بشكل رئيسي بتنفيذ هذه العقوبات. ومن أهم المبادئ الحديثة: الأهلية للاندماج الاجتماعي. ولكن، هذا المبدأ يجد تطبيقاته الأكثر وجاهة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

لجميع هذه الأسباب، سيكرس هذا البحث لمعالجتها.

٤٨. عقوبات سياسية سالبة للحرية:- من المعلوم أن العقوبات السياسية تطبق وفق نظام " خاص" في البلاد التي تأخذ بها كفرنسا، وهذا ما نصت عليه المواد D 490 إلى ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

العقوبة الإضافية أو الفرعية"، فهذا النص يتحدث عن وفاة سبقت الحكم أو صيرورته مبرما، فلا مجال لمطالبة ورثة المحكوم عليه بالغرامة، خلافا لما جاء في المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوري. ؛ أما فيما يتعلق بالنفقات، فإذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية فإنها تحصل من الورثة بمعرفة وزارة المالية، بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية وفقا للمادة ٣/٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦٢) المادة ٧٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

فالأشخاص المعتقلون السياسيون المستفيدون من هذا النظام يعاملون معاملة خاصة، حيث يفصلون عن غيرهم، ويحبسون في مبنى أو منطقة مبان خاصة بهم قدر الإمكان، ويسمح لهم باستقبال زيارات في جميع الأيام[٦٣].

هذا النظام الليبرالي، ليس قاصرا على المعتقلين السياسيين، بل يطبق أيضا على الأشخاص المحكوم عليهم أو الملاحقين، أي الموقوفين مؤقتا، لجرائم الصحافة، إلا إذا شكلت هذه الجرائم انتهاك حرمة الآداب[٦٤]، أعمال ابتزاز، أو التحريض على القتل[٦٥]. لهذا السبب يطبق هذا النظام على أشخاص آخرين غير المعتقلين السياسيين، ويكيف بأنه نظام خاص وليس سياسياً.

ومع ذلك، فالمستفيدون منه بشكل رئيسي هم المعتقلون لجرائم سياسية[٦٦].

نرى، في المحصلة، أن العقوبات السياسية السالبة للحرية لا تنفصل عن العقوبات العادية، إلا بمرونة نظام الحبس. وذلك حيث إن إعادة الإدماج في المجتمع لا معنى له بالنسبة للمحكوم عليهم بجرائم سياسية، إلا إذا أردنا تعديل آرائهم، الأمر الذي يناقض الفكر الليبرالي.

٤٩. العقوبات العادية السالبة للحرية. أهدافها.- إذن من الممكن التمسك فقط بالعقوبات العادية، الأكثر أهمية، والتي تميل تحديدا لتحضير الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

هذا كان الهدف من هذه العقوبات، والتفريد العقابي يفرض نفسه. يجب أن تكون متلائمة، قدر الإمكان، مع شخصية المحبوس ومع توقعات إعادة اندماجه.

(٦٣) المادة D ٤٩٣ من قانون الإجراءات الفرنسي.
(٦٤) Outrages aux bonnes meurs.
(٦٥) الفقرة الثانية من المادة D ٤٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٦٦) الفقرة الأخيرة من المادةD ٤٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن مثل هذا الهدف قد خاب، في الواقع، فالحبس لا يمكن أن يولّد عادة سوى تحييد المحكوم عليهم، وفي كثير من الأحيان، تعتبر هذه العقوبة غير قادرة على إعادة اندماجهم في المجتمع.

٥٠. تفوق إعادة الإدماج. تقسيم.–ولكن، بقي أن السياسة العقابية، في فرنسا، تصر على تنويع العقوبات السالبة للحرية بشكل واسع، وذلك بهدف إعادة الإدماج في المجتمع.

- **يتبع هذا أن تنفيذ هذه العقوبات لم يعد يعتمد على طبيعتها القانونية، كما كان الوضع سابقا(٦٧). فقد أدى بنا الأمر، منطقيا، على سبيل المثال، إلى حبس، كل من المحكوم عليه بالسجن، تماما مثل المحكوم عليه بالحبس الجنحي والتكديري، في نفس السجن، وإخضاعهم لنفس المؤسسة العقابية، حيث بدا كل منهم خاضعا لنفس المعالجة التهذيبية.**
- **على العكس مما تقدم، قد يكون هناك شخصان محكوم عليهما بنفس العقوبة، كعشر سنوات أشغال شاقة، يمكن أن تخصص آلية تطبيق كل منهما، وفق الحالة التي تتطلبها لإصلاح كل منهما، حيث يمكن أن يوضع كل منهما في مؤسسة مختلفة، كما يمكن الذهاب الى أبعد من ذلك: ففي نفس المؤسسة العقابية، لا يكون النظام العقابي دائما متطابقا.**
- **هذه المعاملة الشخصية يقال عنها إنها إدارية، لتحققها عند تنفيذ العقوبة، فهي من عمل إدارة السجون. ومن الممكن أن تؤدي، ابتداء من حكم متماثل، إلى عدم المساواة في المعالجة لدرجة أنه يخشى من التعسف. ولتلافي ذلك،**

(٦٧) حيث كان يذهب المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلى Guyane

تشارك السلطة القضائية في تلك المرحلة الإدارية، لاسيما بتدخل قاضٍ، وهو قاضي تطبيق العقوبات.

وهكذا، تسود فكرة تطبيق العقوبات العادية السالبة للحرية، أي تفريد العقوبة بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. فتوجد هذه الفكرة بالنسبة للمؤسسات العقابية (المبحث الأول)، النظام العقابي (المبحث الثاني)، وقاضي تطبيق العقوبات (المبحث الثالث).

المبحث الأول
المنشآت العقابية
Les établissements pénitentiaries

٥١. السجن.- يعرف السجن لغة بفتح السين بأنه الحبس، وبكسر السين بأنه مكان الحبس[٦٨]. ويعرف اصطلاحاً بأنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[٦٩]. وقد عرف السجن منذ قديم الزمان، حيث ورد في القرآن الكريم على لسان النبي يوسف بن يعقوب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم (قال رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه)[٧٠]. كما كان موجوداً في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين[٧١]. وقد تطورت السجون في العصر الحديث واتخذت أشكالا وأنواعا مختلفة من المنشآت العقابية[٧٢].

(٦٨) لسان العرب: السجن.
(٦٩) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص ١٧٤.
(٧٠) سورة يوسف، آية ٣٣.
(٧١) ولكن في زمن الرسول (ص) لم يكن الحبس في مكان معين، إلا أن عمر بن الخطاب (ض) اشترى في مكة داراً وجعلها للسجن يحبس فيها من يستحق الحبس.
(٧٢) د. أبو سريع محمد عبد الهادي: " فقه السجون والمعتقلات"، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٥.؛" السجون مزاياها وعيوبها من وجهة نظر إصلاحية"، رسالة دكتوراه، الرياض، ١٩٨١.

٥٢. أنواع مختلفة من المنشآت العقابية. تعداد.- السجون في الأردن ثلاثة أصناف: السجن الرئيسي أو المركزي ومكانه عمان، وسجون المناطق، وسجون المقاطعات، بالإضافة إلى مراكز تربية الأحداث الجانحين المنتشرة في المملكة.

كذلك الحال في فرنسا، فتوجد أنواع مختلفة من المنشآت العقابية : مراكز التوقيف؛ المؤسسات للعقوبات؛ المراكز المستقلة لشبه- الحرية. لجان الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم تشكل الهيكل العقابي في الوسط المسمى "بالمفتوح".

٥٣. مراكز التوقيف.- تستقبل الأشخاص الخاضعين للاعتقال المؤقت: الموقوفين، والمحبوسين احتياطيا، والمتهمين(٧٣). وتستطيع أيضا استقبال المحكوم عليهم الذين لم يتبق عليهم سوى عقوبة أقل من سنة بشكل استثنائي. وفي الأردن هناك سجون صغيرة في كل محافظة أو لواء مهمتها الاحتفاظ بالموقوفين الذين هم رهن التحقيق والسجناء المحكوم عليهم بمدد قصيرة.

٥٤. المؤسسات العقابية.- تستقبل المحكوم عليهم(٧٤)، وتسمى "مراكز الإصلاح والتأهيل" في الأردن، وهي كل مكان مخصص لإيداع أشخاص نتيجة حكم تنطق به محكمة(٧٥)، أو يكون إيداعه فيه بموجب قرار من سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة أخرى بموجب القوانين في نطاق الإيقاف التحفظي، سواء كان محبوساً احتياطياً، أو رهن المحاكمة، أو يكون إيداعه فيه نتيجة لقرار تتخذه سلطة إدارية، أو أية سلطة أخرى في نطاق احتفاظ أو اعتقال، وكل أماكن أخرى مخصصة لإيداع الأشخاص المتحفظ عليهم حتى ولو كانت أماكن خاصة. وقد عرفه المشرع الأردني بأنه المكان المعلن عنه مركزاً للإصلاح والتأهيل(٧٦). ومن أبرز هذه المراكز : مركز إصلاح وتأهيل سواقة(٧٧)،

(٧٣) المادة ٧١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٧٤) المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٧٥) سواء كانت محكمة عادية أم استثنائية.
(٧٦) راجع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ٢٠٠١.

قفقفا[٧٨]، بيرين[٧٩] جويدة[٨٠]، البلقاء[٨١]، معان[٨٢]، ناعور[٨٣]، والكرك[٨٤]، وقد تم إغلاق سجن الجفر بأمر من جلالة الملك مؤخراً تلبية لمطالبات مراكز حقوق الإنسان في المملكة، وهناك توجه نحو بناء المزيد من السجون لمواجهة مشكلة الاكتظاظ.

أما في فرنسا، فقد حددت المادة D 70 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما هي هذه المؤسسات العقابية، فنجد:

- **من جهة، السجون المركزية[٨٥]، والتي تحتوي " تنظيما ونظام حماية والتي تسمح أنواعها الداخلية للحفاظ وتطوير احتمالات إعادة إدماج المحكوم عليهم"[٨٦].**
- **ومن جهة أخرى، مراكز الاعتقال، والتي تتضمن " نظاماً موجهاً أساسا نحو إعادة إدماج المحكوم عليهم"[٨٧].**

---

(٧٧) تم إشغال هذا المركز بتاريخ ١٩٨٨/٨/١، ويستوعب ٢٤٥٠ نزيلا، وهو مخصص للمحكومين من الذكور، ويغطي جميع المحافظات.
(٧٨) تم إشغاله بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨، ويستوعب ٧٠٠ نزيلا من الذكور، و٦٢ نزيلة من الإناث، محكومين وموقوفين، ويغطي هذا المركز محافظات اربد والمفرق والبادية الشمالية.
(٧٩) تم إشغاله بتاريخ ١٩٨٨/١/١٥، ويستوعب ٣٤٦ نزيلا من المحكومين والموقوفين من الذكور، ويغطي محافظتي الزرقاء والمفرق.
(٨٠) تم إشغاله بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٩، ويستوعب ٧٢٤ نزيلا من الذكور، و١٥٠ من النساء، وهو معد للموقوفين من الذكور وللمحكومات والموقوفات من النساء في الجناح المخصص لهن.
(٨١) تم إشغاله بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤، وهو مخصص للنزلاء المحكومين من الأسبوع إلى سنة، وهو يستوعب إلى ١٣٠ نزيل ويغطي محافظة البلقاء.
(٨٢) تم إشغاله بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٧، ويستوعب ٢٠٠ نزيلا من الذكور، ويغطي محافظات معان والطفيلة والعقبة.
(٨٣) تم إشغاله بتاريخ ١٩٨٨/٧/١، ويستوعب ١٠٠ نزيلا من الذكور محكومين وموقوفين، وهذا المركز خاص بأفراد الأمن العام والدفاع المدني.
(٨٤) تم إشغاله بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧، ويستوعب ٩٤ نزيلا من الذكور، و٨ من الإناث، ويغطي محافظة الكرك.
(٨٥) Les maisons centrales .
(٨٦) المادة D ٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٨٧) المادة D ٧٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٥٥. المراكز المستقلة لشبه- الحرية.- تستقبل هذه المراكز المحكوم عليهم المسموح لهم نظام شبه- الحرية، فالأمر يتعلق بالمنشآت التي يفترض أنها مستقلة. ولا يجوز الخلط بينها وبين مناطق شبه- الحرية، والتي ليست سوى وحدات للاعتقال، غير مستقلة، لمؤسسة عقابية.

٥٦. موظفو المنشآت العقابية.- إن التصميم الحديث للسجون يحتم تضافر جهود فئات مختلفة من الموظفين الذين يتمتعون بمؤهلات عالية. وتتكون هيئة موظفي السجون من: هيئات إدارية[٨٨]، مهنية[٨٩]، فنية[٩٠]، وكتابية[٩١].

أما في فرنسا، فيتضمن موظفو المنشآت العقابية فئات عديدة: موظفين إداريين؛ موظفي الرقابة؛ وأخيرا موظفين اجتماعيين- تعليميين، والذين نسميهم من الآن فصاعدا " موظفي الإدماج والوضع تحت الاختبار"، وذلك للإشارة جيدا لأهمية الوسط المفتوح.

إن الأمر يتعلق هنا بموظفين، وكلاء لخدمة السجون العامة[٩٢]. ولكن هؤلاء الموظفين يكملهم بعض المتدخلين الخارجيين: رجال الكنيسة، متطوعين من وسط ترابطي، أو مقدمي خدمات ليبرالية، كالأطباء. بالإضافة لما تقدم، منذ ١٩٨٧، بعد برنامج "١٣٠٠٠ مكان" والذي أدخل بعض الخصوصية، فقد تم عهدة عدة مظاهر إدارية إلى شركات تجارية، كالتنظيف، وصيانة الأماكن، وإطعام المعتقلين.

---

(٨٨) وتشمل مدير السجن والرؤساء والإداريين للوحدات الأساسية في المؤسسة.؛ وتتبع إدارة السجون في الأردن لوزارة الداخلية، وهناك إدارة في مديرية الأمن العام تسمى ب(إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل)، وهناك مدير لكل مركز إصلاح وتأهيل، وقد أصبح اختصاص إنشاء السجون وإدارتها منوطا بوزارة الداخلية بعد أن كان منوطا بوزير الدفاع، وذلك بمقتضى المادة ٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل لقانون فصل الشرطة عن الجيش العربي الأردني.

(٨٩) وتشمل وظائف عديدةٍ تشمل اختصاصاتٍ فنية ومهناً مختلفة، ويشمل الطبيب والجراح وطبيب أمراض عقلية، وأخصائياً نفسياً وأخصائياً اجتماعياً ومستشاراً للتدريب المهني، ومدرس ورجل دين وضابط الإشراف.

(٩٠) وتشمل موظفي الضبط وموظفي الإصلاح ومستشاري التدريب المهني والتعليمي.

(٩١) وتشمل جميع الموظفين والكتاب والملاحظين وأعمال السكرتارية وإجراء المخابرات الرسمية.

(٩٢) أكثر بقليل من ٢٤٧٠٠ شخصا حتى ١ شباط ١٩٩٧.

تزايد عدد المنشآت العقابية على مجموع الأرض الفرنسية، وتجمع في تسع مناطق عقابية ومنزل للخدمات العقابية لما وراء البحار، مع مثلها من مدراء المنطق. وتعـرف هذه المؤسسات تحت اسم " الخدمات اللامركزية"، وذلك مقابلة للخدمات المركزيـة، أو " الإدارة المركزية"، أي مديرية إدارة السجون، الخاضعة لوزارة العدل في باريس.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون لبرنامج رقم ٩٥-٩ بتاريخ ٦ كـانون الثـاني ١٩٩٥، المتعلق بالعدالة، يتضمن " مصراعا" عقابيا، حيث يوجـد التكليـف بالأهـداف الثلاثية: أي، تعزيز موظفي الرقابة[٩٣]؛ ومحاربة زيادة أعداد المحبوسين[٩٤]؛ وتطـوير الوسط المفتوح.

٥٧. توزيع المحكوم عليهم على المنشآت العقابية المختلفـة.- نـص المـشرع الأردني في المادة ١١/أ،ب من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنـه يجـب عـزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين، كما أنه يتم تصنيف النزلاء إلى فئات حـسب العمـر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها، ومدة العقوبة المقررة لها، وذلك لعزل كل فئـة عـن الأخرى.

أما في فرنسا، ووفقا للمادة الأولى من قانون ٢٢ حزيران ١٩٨٧، مجموع الخدمة العقابية العامة فهو منظم بطريقة تؤمن تفريد العقوبة.

ولتحقيق هذا الهدف، يتم توجيه المحكوم عليهم نحو منشأة أو أخرى "أخذا بعـين الاعتبار بفئتهم الجنائية، وأعمارهم، وحالتهم الصحية وشخصياتهم"[٩٥].

---

(٩٣) ٣٩٢٠ إنشاء وظيفة.
(٩٤) بناء ٤٠٠٠ مكان جديد في السجن.
(٩٥) المادة ٧١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.؛ د. فوزية عبد الستار: " مبـادئ علـم الإجـرام والعقاب"، ١٩٨٥، ص٣٥٥.

٥٨. فحص وتصنيف السجناء.- يقصد بفحص السجناء دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ العقوبة المحكوم بها على نحو سليم. أما التصنيف، فيقصد به وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات حالته، وإخضاعه داخل هذه المؤسسة لمعاملة تتفق مع هذه المقتضيات(٩٦). وقد ذكرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في المادة ٦٧ موضوع التصنيف، حيث نصت على أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم وبهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

هذا، وقد أكد قانون السجون الأردني لعام ١٩٥٣ في المادة ١٩ منه على وجوب أن يحبس الذكور والإناث من السجناء في أقسام منفصلة في السجن، كما أن السجناء من كل جنس يقسمون بدورهم إلى ثلاثة أصناف حيث يعزل كل صنف منهم عن الآخر، كما نصت على ذلك المادة ٢٠ من قانون السجون، فقررت:

١. أن يعزل السجناء الذين يكونون رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم.
٢. أن يعزل الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر عن الأشخاص الذين تجاوزوا هذه السن.
٣. أن يعزل السجناء في الدعاوى الحقوقية عن السجناء في الدعاوى الجزائية.

ويلاحظ أن الإدارة العقابية داخل دور الإصلاح والتأهيل تولي عناية بهذا الموضوع، فيجري تصنيف السجناء داخل المؤسسة بما يتناسب وأعمارهم، وبما يتلاءم ونوع الجرائم التي أدينوا بارتكابها(٩٧).

---

(٩٦) يعتبر كل من الفحص والتصنيف إجراءين متكاملين، حيث يمهد الفحص للتصنيف، كما أن التصنيف يستثمر المعلومات التي توافرت بإجراء الفحص. فلا يتصور التصنيف دون فحص، كما أن الفحص يصبح جهداً ضائعاً إن لم يعقبه تصنيف.

(٩٧) رغم هذه الحقوق التي ينص عليها قانون السجون رقم ٣٣ لعام ١٩٥٣، إلا أن هذا القانون بات عاجزاً وتجاوز الواقع في مجال إدارة السجون خاصة مواده التي تبيح العقاب البدني والجراية (تخفيف الطعام) والأشغال بدون أجر وما إلى ذلك سيما وأن تلك المواد تتنافى والاتفاقيات الدولية الصادرة عن

٥٩. تقسيم المحكوم عليهم وفقا لفئتهم الجنائية.- في الأردن يتم فصل السجناء المحاكمين في قضايا جنائية عن غيرهم من المحاكمين في قضايا مدنية داخل السجن[٩٨]. كما نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٢ على تصنيف النزلاء وفقاً لدرجة الخطورة الجرمية، وذلك من أجل عزل النزلاء الخطيرين عن غيرهم حفاظاً على النزلاء ذوي الجرائم البسيطة والجرائم لأول مرة.

أما في فرنسا، فالمبدأ أن المدانين، مهما كان نوع إدانتهم (أشغال شاقة، حبس)، يتممون عقوبتهم في مؤسسة للعقوبات: أي منزل مركزي أو مركز الاعتقال.

المحكوم عليهم بعقوبة أقل من سبع سنوات، ولكن الوقت المتبقي للحبس لا يتجاوز خمس سنوات، تنفذ بشكل أولي في مركز الاعتقال[٩٩]. فضلا عن ذلك، المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو أن وقت الحبس المتبقي لا يتجاوز سنة، يمكن، بشكل استثنائي، الاحتفاظ بهم في منزل توقيف[١٠٠].

نلاحظ أن هذا التوزيع المتعلق بالفئة الجنائية يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للعقوبة بشكل أقل بكثير من مدتها؛ ولكن يراد بذلك، بشكل خاص، مدة العقوبة المتبقية فعليا. الذي يهم، باختصار، الوقت الذي تستطيع فيه الإدارة العقابية، بعد حكم الإدانة، ممارسة جهدها في إصلاح الشخص.

٦٠. تقسيم المحكوم عليهم وفقا لأعمارهم.- يوجد في الأردن إصلاحيات خاصة بالأحداث تسمى دور تربية الأحداث، وهي مصنفة أيضاً، حيث يوجد دور للملاحظة

الأمم المتحدة والتي انضم إليها الأردن، مثل اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عام ١٩٥٥ والتي تنص على رعاية السجناء وتقديم البرامج اللازمة لهم لاعادة تأهيلهم، وكذلك اتفاقية إلغاء العمل الجبري الصادرة عام ١٩٦٤، والتي تمنع الأشغال غير المدفوعة الأجر، واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٧٨ التي لا تسمح بالجراية أو العقاب البدني.

(٩٨) تقرير الوفد الأردني المقدم إلى المؤتمر الدولي العربي الرابع للدفاع الاجتماعي ونشر ضمن بحوثه في بغداد، ١٩٧٣، ج٥، ص ٣٢٥.؛ لبنى السعود، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها.

(٩٩) الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٠٠) الفقرة الثالثة من المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

لوضع الأحداث الموقوفين فقط، ودور لتربية الأحداث ويوضع فيها المحكوم عليهم فقط. تتبع هذه المؤسسات جميعها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتتولى مهمة الإشراف على الأحداث والعمل على تربيتهم وإصلاحهم وتأهيلهم تأهيلاً اجتماعياً ومهنياً. وتشرف عليها أجهزة متكاملة من الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين الداخليين والإداريين.

بالإضافة إلى دور رعاية الأحداث في الأردن، يتم وضع الأحداث المتمردين والذين تكررت حوادث هروبهم من إصلاحيات الأحداث في مكان خاص من مركز الإصلاح والتأهيل بعيد عن الاختلاط بالنزلاء الكبار. كما أن هناك مؤسسات خاصة برعاية الفتيات المنحرفات والمبتدئات مثل دار رعاية الفتيات في صويلح، حيث يجري تأهيل الفتيات وإصلاحهن وتوجيههن وتدريبهن على المهن المناسبة. وتشرف على هذه المؤسسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهي مزودة بالأخصائيات الاجتماعيات وغيرهن من المشرفات والإداريات.

في فرنسا، يكون المحبوسون الصغار الذين يقل عمرهم عن ٢١ عاما، عمليا، محلا لوضعهم في مراكز خاصة، تسمى CJD، وترمز مراكز المعتقلين الشباب.

في منازل التوقيف الخادمة للمحاكم الأكثر أهمية، توجد منطقة خاصة مخصصة للمعتقلين الذين يقل عمرهم عن ٢١ عاماً.

٦١. تقسيم المحكوم عليهم وفقا لحالتهم الصحية.- في الأردن، يتم فصل السجناء المصابين بأمراض عقلية في أمكنة خاصة من السجن ويوضعون تحت مراقبة وإشراف الطبيب المختص ويستمر ذلك إلى أن يعطي الطبيب تقريراً بشأنه، وإذا ثبت جنونه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية. وكذلك الحال بالنسبة للمدمنين على المخدرات حيث يتم فصلهم أيضاً ويراقبون من قبل طبيب أخصائي[١٠١].

(١٠١) عاطف محمد موسى المبيضين:" الخصائص الديمغرافية للمحكومين وأثرها على الجريمة في الأردن"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، عمان، الأردن.؛ محمد محي الدين عوض: " الاتجاهات

هذا، وقد نص المشرع في المادة ١٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٢ على أن تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة بمعرفة الطبيب وفق تعليمات تصدرها الإدارة، وإذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يذكر المكان في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد ويذكر بدلاً من ذلك مركز المحافظة التي يتبع لها المركز. وللنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى بلوغه من العمر سنتين[١٠٢] ثم يسلّم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لرعاية أمثاله.

أما في فرنسا، فإن عدد المعتقلين المدمنين أو الذين يعانون من اضطرابات نفسية، نسبة الوباء الراجعة لمرض الإيدز، حيث تعتبر نسبته في وسط السجون أكبر عشر مرات من نسبته بين المواطنين في الوسط العادي. انخفاض نسبة التهاب الكبد الوبائي ومرض السل، جميع هذه العوامل أدت إلى تعديل عميق للسلطات العامة من التغطية الصحية للمحكوم عليهم.

وقد نقل، قانون ٩٤-٤٣ بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٩٤، هذه التغطية، من الإدارة العقابية، إلى الخدمة الصحية العامة.

والنتيجة، فالمنشأة الصحية للمنطقة، المتصلة باتفاق مع كل سجن، هي التي تزود العلاج لكل معتقل.

كما توجد أيضا، خدمات طب- نفسية محلية[١٠٣]، دائما تابعة للخدمة الطبية العامة، حيث توجد فروع لمحاربة الإدمان ومتابعة المدمنين وتحضيرهم للخروج. وتمتد هذه

الحديثة في السياسات العقابية، ومدى انعكاسها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد ١١، العدد ٢١، ١٩٩٦، ص٧٠؛ الجمعية الأردنية للنزلاء: " دليل الجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الخيرية"، عمان، ٢٠٠٠.

(١٠٢) عند قيامنا بزيارة لمركز إصلاح وتأهيل النساء في جويدة في نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لم تكن أية نزيلة تحتفظ بأي مولود، ومع أن هناك غرفة مخصصة في البناء، إلا أنه لا يوجد أطفال لعدم وجود موظفين من وزارة التنمية الاجتماعية ولعدم طلب أية نزيلة بهذا الحق.

(١٠٣) SMPR.

المهمة، فضلاً عن ذلك، إلى خارج الوسط المغلق، حيث إنها تتعلق بلجان الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم.

أخيراً، هذا الجهاز الصحي يكمّل بالمنشأة العامة للصحة العامة في فْرِزن[١٠٤] Fresnes[١٠٥].

٦٢. تقسيم المحكوم عليهم وفقا لشخصيتهم.- لزيادة فرص ووسائل إعادة الإدماج، يؤخذ بعين الاعتبار العناصر المختلفة التي تكشف عن شخصية المعتقل: ماضيه، تطوره النفسي، وسطه العائلي، مؤهلاته المهنية، وبكل تأكيد " خطورته". لهذا السبب، فقد رُئِي أن مرتكبي الجرائم الجنسية يجب أن يوضعوا في منشآت عقابية تسمح بتأمين " متابعة طبية ونفسية ملائمة"[١٠٦].

إن الأخذ بعين الاعتبار لهذه العوامل، الفئة الجنائية، العمر، الحالة الصحية، الشخصية، وكذلك، الجنس، بالتأكيد، يسمح للإدارة العقابية عمل تقسيمات، أو توجيه المحكوم عليهم بين مختلف المنشآت العقابية. ولكن يجب أن يختلف الاعتبار في توجيه المحكوم عليهم بعقوبة طويلة.

لذا نجد في الأردن مؤسسات خاصة بالنساء المكررات والمتهمات بقضايا جنائية وكبيرات السن اللاتي لا يمكن تأهيلهن[١٠٧].

٦٣. توجيه المحكوم عليهم بعقوبة طويلة.- يتم توجيه المحكوم عليهم، الذين يمكن أن تجري عليهم عملية إعادة تهذيب ذات نفس طويل. إن الأمر يتعلق إذن بإلقاء

---

(١٠٤) مدينة من ضواحي باريس في فرنسا.
(١٠٥) Etablissement public de santé national de Fresnes.
(١٠٦) المادة ٧١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٠٧) لبنى عبد الرحمن نايف السعود: " أثر مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

الضوء بشكل أكبر وخاص حول عامل من عوامل التوجيه، شخصية المجرم، حيث تترتب عليها آمال إعادة إدماجه.

ويعود التوجيه حصريا للإدارة المركزية للمحكوم عليهم الذين بقي عليهم مدة تزيد على خمس سنوات. وكي تقرر الإدارة المركزية، فإنها تمتلك مصدرين للمعلومات:

واحد من هذه المصادر يمكن أن يكون السلطة القضائية (كتقارير الفحوصات الطبية، النفسية، والطب- نفسية)، لا سيما عند تأسيس، منذ ما قبل الإدانة، ملف للشخصية حول المحكوم عليه.

المصدر الآخرليس سوى الإدارة العقابية، لأن هذه المنشآت عليها عمل ملفات للتوجيه حول كل محكوم عليه الذي بقي عليه أكثر من سنتين بعد أن أصبحت عقوبته نهائية.

جميع هذه الأوراق، من طبيعتها أن تسمح بإلقاء الضوء على الشخصية، ويتم تزويدها للإدارة المركزية. كما أنه، بالنسبة للمحكوم عليهم الذكور الذين تزيد العقوبة المتبقية عليهم، بعد أن أصبحت نهائية، عن عشر سنوات، فإن عناصر التوجيه الموجودة تكمَّل بفحوصات خاصة في المركز الوطني للملاحظة في فرِزن.

٦٤. اللجنة المركزية للتصنيف، والمركز الوطني للملاحظة.- في الأردن، تكون عملية التصنيف في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية عن طريق لجنة مركزية للتصنيف، برئاسة مدير المركز وعضوية رئيس قسم القيود، ورئيس قسم المراقبة والتفتيش، وطبيب المركز والأخصائي الاجتماعي والمرشد الديني، ورئيس قسم التأهيل المهني، وذلك لإجراء الفحوصات والدراسات الاجتماعية للنزيل وتطبيقها وفقاً لما تقتضيه ظروف وحالة وأسلوب المعاملة الملائمة لشخصيته(١٠٨).

(١٠٨) إلا أن الاكتظاظ الذي تعاني منه مراكز الإصلاح والتأهيل أحياناً، ينجم عنه عدم تصنيف النزلاء وفقاً للمعايير والطرق الحديثة والعلمية التي ذكرناها في معرض الحديث عن التصنيف، الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الاحتكاك بين النزلاء، وبالتالي ازدياد المشاكل.

أما في فرنسا، في الأصل، فكان الأمر يتعلق بالمركز الوطني للتوجيه. التسمية التي أعطيت له، منذ إعادة تنظيمه عام ١٩٨٥، لم تعدل رمزه CNO الأصلي، ولكنها ترجمت بشكل أفضل مهمته.

مركز الخلاصة والحساب الختامي، حاول CNO أن يعمل لكل محكوم عليه خاضع له مشروع تنفيذ العقوبة.

عند بداية دخوله، يجد المحكوم عليه نفسه محبوسا في زنزانة فردية، لعمل الملاحظة، والتي تمتد في المتوسط حوالي ستة أسابيع. فيكون محلا لفحص طبي، نفسي واجتماعي. إن كلاً من التحقيق الاجتماعي، والملاحظات الطبية، والنفسية، ودراسة سلوك المحكوم عليه من قبل موظف متخصص في المراقبة، جميع هذه العوامل من شأنها أن تسمح، في نهاية الإقامة، بتأسيس ملف شخصية، واقتراح نوع من البرنامج التقديري بالنسبة للمعتقل.

في نهاية كل دورة، توجد لجنة تجمع الفريق المتعدد النظم في CNO ، ويجتمع تحت رئاسة قاض من الإدارة المركزية، من أجل تحديد تعيين متدربين.

هناك ممارسة تميل للتطور، تلك المتعلقة بالمرور الثاني، وهي تتعلق بالمحكوم عليهم بمؤبد أو بعقوبات طويلة جدا. عند التوجيه وعند سريان اعتقالهم (تبديل بالعفو، التحويل من منزل مركزي إلى مركز اعتقال، أو الإفراج الشرطي، ويعود هؤلاء المحكوم عليهم إلى مركز التوجيه، الذي يستطيع بهذه الطريقة تشخيصه كملاءمة العلاج مع تطور شخصية المعتقل.

المبحث الثاني
النظام العقابي
Le régime pénitentiaire

٦٥. هدف النظام العقابي. تقسيم.-في النظام الحالي، الإدارة العقابية العامة، التي تدير السجون، " تشجع على إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الخاضعين لها"(١٠٩). من بين نتائج أخرى، فالعمل داخل السجون لم يعد يعتبر كعامل بدني للعقوبة، ولكن كوسيلة للمعالجة وإعادة التكييف، سواء من الناحية النفسية أو المهنية، فقد توقف العمل في السجن عن أن يكون إجباريا للمعتقلين، بل أصبح حقا، والذي في كثير من الحالات يبقى نظريا(١١٠).

بقي أنه إذا كان من مهام العقوبة السالبة للحرية وظيفة إعادة الإدماج في المجتمع، فإن من شأنها أن تظهر بعض التناقض: والسؤال الذي يثور في هذا الصدد: كيف يمكن أن نُعِدّ المحكوم عليه للعيش بين أناس سليمين، عن طريق عدم السماح بإعطائه فرصة صحبة أحد غير المجرمين؟

إحدى الإجابات الملائمة هو تكسير العقوبات القصيرة للحبس، حتى لا ينتج أثر مفسد أو غير مكتمل. فعلى سبيل المثال، في بعض البلاد الأجنبية، يستطيع المحكوم عليه أخذ إجازة أو أكثر لغاية أسبوع. ودون الوصول إلى هذا الحد، فقد أدخل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نوعا من المرونة في الحبس: " ففي المجال الجنحي، عندما يتبقى على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو أقل، يمكن لهذه العقوبة، لباعث طبي جسيم، عائلي، مهني أو اجتماعي، وخلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات، أن توقف أو تنفذ على مراحل، بحيث لا تقل أية مرحلة من المراحل عن يومين"(١١١).

---

(١٠٩) المادة ١ من القانون الفرنسي لتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٨٧.
(١١٠) انظر القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٨٧ المتعلق بخدمة السجون العامة.
(١١١) المادة ٧٢٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ولكن قبل كل شيء، وحتى لا تتم إعاقة إعادة الإدماج الاجتماعي الذي يهدف الحصول عليه، فقد ذهب المشرع الجزائي الفرنسي إلى النص، بشكل مواز للنظام العقابي التقليدي، في الوسط المغلق (المطلب الأول)، على نظام جديد، مرحلي مع كامل الحرية، في الوسط المفتوح (المطلب الثاني).

المطلب الأول
النظام العقابي في وسط مغلق
Le régime pénitentiaire en milieu fermé

٦٦. تقديم.- يقصد بالوسط المغلق تلك المؤسسة العقابية التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم، كالأسوار العالية، القضبان، والأسلاك الشائكة، إضافة للحراسة المشددة[١١٢].

٦٧. تقسيم.- تشجيعا لإصلاح المحكوم عليهم، وتحضيرا لإعادة دمجهم الاجتماعي... هذا الأمر يتطلب، كما سبق أن أشرنا، أن يكون النظام العقابي متنوعاً جدا، حيث لا بد من مرونة كبيرة ، وحتى نهاية المعاملة العقابية.

أيضا يمكن أن يتنوع النظام العقابي، ليس فقط وفقا لنوع المنشأة، ولكن، حتى داخل نوع محدد من المنشآت، وفقا لشخصية المحكوم عليه. يجب أن نصف الأنواع المختلفة للنظام العقابي (فرع أول)، قبل أن نرى كيف يعمل بالتفريد العقابي (فرع ثانٍ)، لمعتقل محدد.

الفرع الأول
الأنواع المختلفة للنظام العقابي
Les diverses sortes de régime pénitentiaire

٦٨. تعداد.- حبس جماعي؟ أو عزل كامل للمحكوم عليه؟ الاختيار بين هذه الصيغ، أو الخلط بينها، يحدد الأنواع الملائمة للنظام العقابي في الوسط المغلق، وهي ثلاثة أنواع: النظام الجمعي، الانفرادي، والمختلط، إضافة للنظام التدريجي.

(١١٢) د. يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص٣١٠ وما بعدها.

٦٩. النظام الجمعي- نظام الحبس المشترك.- إنه النظام الأكثر سهولة والأكثر قدما. يتضمن الإبقاء المستمر للمعتقلين مع بعضهم البعض، ما عدا تقسيمهم لفئات بسيطة فيما بينهم؛ كأن يفصل بين الرجال والنساء. فالمعتقلون يعيشون مع بعضهم البعض النهار في السجن؛ ثم ينامون في غرف النوم.

هذا النظام يتميز بأنه اقتصادي بالنسبة للدولة(١١٣)، وهو يسمح بتنظيم أفضل للعمل المقترح للمعتقلين. ولكن يؤخذ عليه خطورة أن يكون مدرسة للفساد، يتأثر فيها الأقل فسادا بالأكثر منه، صحيح أن تقسيم المعتقلين إلى فرق متجانسة يمكن أن يخفف نوعيا من هذا الخطر.

٧٠. النظام الانفرادي- نظام الحبس في الزنزانة نهارا وليلا.- يمكن أن نقول إن هذا النظام، من مميزاته تجنب فساد المعتقلين(١١٤). ولكن على العكس من سابقه فهذا النظام مكلف(١١٥)، كما أنه يضر تنظيم العمل، الذي يبقى بالضرورة منعزلا. وأخيرا، إذا استمر لفترة طويلة، ممكن أن يؤدي إلى إصابة المعتقل باضطرابات نفسية خطيرة.

٧١. النظام المختلط.- ويسمى أيضا نظام الأوبورني، نسبة لسجن نيويورك الذي يمارسه، وهو يخلط بين النظامين السابقين، عن طريق نظام حبس وعمل مشترك أثناء النهار، والحبس في الزنزانة أثناء الليل(١١٦).

٧٢. النظام المتدرج.- ويسمى أيضا باسم الدولة الأوروبية التي مورس فيها بداية، أي النظام الإيرلندي. ويوصف بعودة المحكوم عليه تدريجيا للحياة الحرة. مجموعة من الانتقالات بين الحبس الأكثر شدة وإلغاء كل إجبار.

---

(١١٣) د. محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٧٠ وما بعدها.
(١١٤) أول ما طبق هذا النظام في أمريكا الشمالية.
(١١٥) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٨١.
(١١٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

يبدأ النظام التدريجي في وسط مغلق، كي ينتهي في وسط مفتوح، ويتألف من مراحل مختلفة؛ العزل الانفرادي، لاستقبال وملاحظة المعتقل، ثم الحبس الجماعي. ومن ثم الثقة مع منح بعض الامتيازات، كالعمل في الخارج، شبه- الحرية، الإفراج الشرطي، والتي تضع المعتقل في وسط مفتوح.

هذا النظام التدريجي تمت ممارسته في فرنسا، في بعض منشآتها العقابية، منذ عام ١٩٤٥. ولكن تم هجره بتعديل عقابي عام ١٩٧٥، الذي جاء ينوع أنظمة الاعتقال عن طريق إنشاء نوعين منفصلين من المنشآت العقابية: المنازل المركزية، ذات سيادة أمنية، ومراكز الاعتقال، ذات سيادة في إعادة الإدماج(١١٧).

هذا، ويرى بعض الخبراء أنه لا يمكن تحقيق أية عمليات مرضية تعتبر نموذجاً لطرق الإصلاح والتأهيل ما لم يتم إعادة النظر في تصميم أبنية السجون والمؤسسات الإصلاحية وطراز تشييدها، لتكون متوافقة مع طرق التأهيل والإصلاح والبواعث والأغراض المتوخاة منها(١١٨).

تجدر الإشارة إلى أن النية متجهه في الأردن إلى إنشاء مؤسسة عقابية رئيسية تضاهي المؤسسات العقابية الحديثة الموجودة في الدول المتقدمة بحيث تقع على مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية(١١٩)، وذلك للاستفادة من المساحات الواسعة في عمل مشاريع زراعية للنزلاء كمزارع الدواجن والأبقار وغيرها. بالإضافة إلى أن البيئة الزراعية تمنح إلى حد كبير جواً من الهدوء والسكينة وتساعد على خفض التوترات وتهدئة الأعصاب ومن ثم تهيئة الجو المناسب لتنفيذ البرامج الإصلاحية في المؤسسة والتقليل من مشاكل الأمن والنظام داخلها(١٢٠).

---

(١١٧) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٩١؛ د. جلال ثروت: " علم الإجرام والعقاب"، الإسكندرية، ١٩٨٩.

(١١٨) Robert D. Barnes: " in contemporary correction", McGraw-Hill comp, inc New York, 1951, p. 270.

(١١٩) تقدر مساحتها بألف دونم مربع.

(١٢٠) د. حسين الرواشدة: " مجتمع السجون في الأردن"، عمان، ص ١٠ وما بعدها.

هذا، وقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٢ في المـــادة ١٨ منـــه على أن " يخصص في كل مركز مكان خاصً ليتمكن كل نزيل محكوم سنة فأكثر بموجب حكم واحد أو عدة أحكام متتالية من الاختلاء بزوجته الشرعية وضمن تعليمات يصدرها المدير"، ونتمنى تفعيل هذا النص.

الفرع الثاني
التفريد في النظام العقابي
L'individualisation du régime pénitentiaire

٧٣. تقسيم.- الآن وبعد معرفة الأنظمة العقابية المختلفة، بقي أن نعلم كيف يـــتم التفريد، أي مراعاة الظروف الشخصية لمعتقل أو آخر.

يمكن أن تكون مدفوعة بشكل كبير أكثر من إعادة الإدماج الاجتماعي، عبر الإدارة العقابية، والذي يمكن ممارسته خلال فترة طويلة.

ومن هنا كان التفريد غير متساو، وفقا لما إذا واجـــه المحكـــوم عليـــه عقوبـــة طويلة(أولا)، أم عقوبة قصيرة (ثانيا).

أولاً) التفريد بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة:

٧٤. درجتا التفريد.- يمكن أن يجري التفريد على درجتين.

بداية، يعمل بالتفريد عند اختيار نوع المنشأة التي سيقضي فيها المحكـــوم عليـــه عقوبته. ومن ثم، ومنذ ١٩٩٦، يعمل بالتفريد داخل المنشأة الواحدة، عن طريق اختيار مشروع تنفيذ العقوبة PEP الخاص بكل محكوم عليه.

٧٥. التفريد عن طريق المنشأة العقابية.- يتم اعتقال المحكوم عليهم في نوعين من المنشآت: السجون المركزية، ومركز الاعتقال.

في السجون المركزية، تم إيجاد تنظيم ونظام يهدف قبل كل شيء للحماية، ولكن تلك التي تسمح أشكالها من الآن فصاعداً بالمحافظة على تطور احتمالات إعادة إدماج المعتقلين في المجتمع.

في مراكز الاعتقال، نظام الاعتقال موجه بشكل رئيسي نحو إعادة إدماج المحكوم عليهم للمجتمع(١٢١)، وبهذا الأمر، يكون النظام أقل شدة.

مهما كانت التفرقة في الواقع مبهمة جدا، بمعنى ليبرالي، إلا أنها تحتفظ بنوع من الأهمية.

من جهة، مراكز الاعتقال تسمح بالاتصال الهاتفي، كما تسمح بالخروج(١٢٢)، في شروط رحيمة.

ومن جهة أخرى، وقبل كل شيء، بعض مراكز الاعتقال، الناجمة عن " برنامج ١٣٠٠٠ مكان"، والمخصصة للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز العقوبة المتبقية عليهم خمس سنوات(١٢٣)، قد جزئت إلى وحدات مختلفة، والتي يطبق بصددها نظام أكثر أو أقل مرونة وفقا لسلوك المحكوم عليه وتاريخ انتهاء عقوبته.

٧٦. مشروع تنفيذ العقوبة الخاص بكل محكوم عليه في الأردن.- لقد جعل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٢ دوراً لجميع الوزارات ذات العلاقة في تنفيذ البرامج المقدمة للنزيل من خلال اللجنة العليا لإصلاح وتأهيل النزيل التي يرأسها وزير الداخلية ومدير الأمن العام نائباً وعضوية الأمناء العامين لوزارات العمل والصحة والتربية والتنمية الاجتماعية والأوقاف ومديرية التدريب المهني حيث تجتمع هذه اللجنة سنوياً لتوفير البرامج المناسبة للنزلاء.

---

(١٢١) المادة D ٧٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٢٢) Permissions de sortir, Art D. 146 C.P.P.

(١٢٣) الفقرة الأولى من المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وبناءً على ما تقدم فقد تم تأسيس برامج التدريب والتعليم المهني في السجون الأردنية، بحيث يعطى النزيل في نهاية الدورة شهادة مصدقة من مركز التدريب المهني، تؤهله للعمل، دون أن يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل عليها. ومن الأمثلة عليها مشاغل النجارة، الحدادة، الجلديات، المصبغة، المخيطة، الفرن، بالإضافة إلى مشروع الإنتاج الحيواني، ومشروع الإنتاج النباتي.

وفي فرنسا، فالتفريد الموصوف حتى الآن يعمل وفق فئات محددة مسبقا، والتي تعدل أكثر أو أقل مع شخصية المعتقل. فإذا تجرأنا أخذ مقارنة مستوحاة من صناعة الملابس، فالتفريد يشبه تفصيل الملابس الجاهزة على مقاس كل نزيل(١٢٤).

في نشرة صادرة عن وزير العدل، بتاريخ ٢ أيار ١٩٩٦، خطط فيها لتفريد العقوبة " على القياس"، فنظم (مشروع تنفيذ العقوبة) PEP بمشاركته لبرنامج إعادة تكييفه التدريجي.

انطلاقاً من تحليل وضعه الشخصي (طبيعة الإدانة، باقي العقوبة، الميل نحو التكرار، اختصاص مهني، درجة التعلم...)، من هذه المهمات (الرغبة بتنفيذ العقوبة جغرافيا، بالقرب من العائلة، ونوع العمل عند الخروج)، فإن الإدارة تجعل المعتقل يساهم في عمل مشروع تنفيذه للعقوبة، وتحدد وفق جدول زمني معين، أهدافه الملموسة: كأن يمر في نفس المنشأة إلى وحدة حياة حبس أقل صرامة، أو التمكن من التأهيل المهني... باختصار، عمل جدول زمني للجهود والآمال نحو السماح بالخروج، الإفراج الشرطي. في هذا الاتجاه، يجب أن يخضع المعتقل لواجبات محددة لإثبات حسن سلوكه: كالمواظبة على جلسات الإصلاح والتأهيل، سلوك صحيح، والمحافظة على العلاقات الأسرية...

---

(١٢٤) Prêt_à_porter.

ثانيا) تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة:

٧٧. تفريد مخفض.- التفريد حينئذ أقل دفعا، وذلك لأن الجهد في إعادة التهذيب الذي يفترض أن تسمح به ليس له معنى إذا ما مورس خلال فترة مختصرة جدا.

يضاف لهذا السبب المعترف به بشدة، سبب آخر أقل. فمع أن منازل التوقيف لا يجوز أن تستقبل سوى الموقوفين مؤقتا(١٢٥)، إلا أنه من المعتاد أن يوضع فيها أيضا محكوم عليهم. ويعود هذا لازدحام السجون: في ١ نيسان ١٩٩٧، منازل التوقيف، المتوفر فيها حوالي ٣١١٠٠ مكان، تستقبل حوالي ٤٠٠٠٠ معتقل؛ فنسبة زيادة الإشغال وصلت ١٢٩%.

في هذه الظروف، من الاستهزاء نوعا ما ذكر أنه، وفقا للقانون، يجب أن تمارس منازل التوقيف العزل الفردي نهارا وليلا. في الواقع، أصاب السجن نوع من الاختلاط والتشويش بحيث أصبحت الزنزانة مشتركة بين شخصين، ثلاثة أو أربعة أشخاص...

٧٨. وقت التفريد.- ومع ذلك، هناك نوع من التفريد نص عليه، وينتج أحيانا من حكم الإدانة نفسه. فعندما تنطق المحكمة بعقوبة مساوية أو أقل من سنة حبس، يستطيع أن يقرر أن العقوبة ستطبق تحت نظام شبه- الحرية(١٢٦). وفي الحالات الأخرى، يعمل بالتفريد بعد الحكم.

كما سنرى، فإن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع الموافقة على تخفيض العقوبات، والسماح بالخروج، الوضع بالخارج، شبه- الحرية، أو الإفراج الشرطي. صحيح أنه سيكون من الصعب في غالب الأحيان التقدير جيدا لتوقعات إعادة الإدماج للمحكوم عليه، والتي من أجلها تم تبني هذه الامتيازات، والتي تقع في الوسط المفتوح.

(١٢٥) المادة ٧١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٢٦) المادة ١٣٢-٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

المطلب الثاني
النظام العقابي في وسط مفتوح
Le régime pénitentiaire en milieu ouvert

٧٩. إجراءات النظام المفتوح.- نظام عقابي في وسط مفتوح، أو باختصار " وسط مفتوح"، تغطي هذه التعبيرات الإجراءات المختلفة التي توقف حبس المحكوم عليه، على أمل أن يشجع الاتصال المرحلي مع العالم الخارجي، العودة التدريجية للحياة العادية.

هذه الإجراءات، المطبقة من قبل لجان الوضع تحت الاختبار والمساعدة للمفرج عنهم، هي التالية: وقف عقوبة الحبس أو تكسيرها؛ الوضع في الخارج؛ السماح بالخروج؛ شبه- الحرية؛ والإفراج الشرطي(١٢٧).

إن قانون برنامج بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٩٥، المتعلق بالعدالة، نص على تطور الوسط المفتوح، منطلقا من مبدأ أن الوقاية من التكرار لا يمكن أن تقوم فقط على الوضع في الاعتقال، بل يمكن أن نصل لهذا الهدف بإجراء غير الحبس، كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا الإجراء محل وضع كبديل لعقوبة الحبس.

٨٠. مخاطر نظام الوسط المفتوح. تقسيم.- بما أن هذا النظام من شأنه إعادة المحكوم عليه للحياة الحرة بسرعة نوعا ما، فإن الوسط المفتوح ينطوي على مخاطر للآخرين، وقد شهد على ذلك عدد غير قليل من المآسي.

ومن أجل تقليص هذه المخاطر، نص المشرع الجزائي الفرنسي، على الحالة الخاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية، بأنه فيما خلا السماح بالخروج تحت الحراسة، فإن إجراءات الوسط المفتوح لا يجوز أن تمنح إلا بعد استشارة خبير نفسي(١٢٨).

---

(١٢٧) المادة ٧٢٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٢٨) الفقرة الخامسة من المادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وبشكل عام، نص المشرع الفرنسي على " فترة الأمان Période de sûreté" والتي لا يستطيع المحكوم عليه خلالها الحصول على أي امتياز من امتيازات النظام المفتوح(١٢٩).

يجب علينا بداية تعريف فترة الأمان (فرع أول)، قبل أن نعالج، واحدة واحدة، الإجراءات المختلفة التي يتضمنها هذا النظام (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
فترة الأمان
La période de sûreté

٨١. تعريف.- إن فترة الأمان تطابق الفترة الزمنية التي لا يستطيع خلالها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الاستفادة من إجراءات النظام المفتوح بالتحديد.

٨٢. تطبيق فترة الأمان. الحالة المزدوجة.- في أي حالات تطبق فترة الأمان ؟ يجب بداية الكشف بأنها مستبعدة فيما يتعلق بالأحداث(١٣٠). أما فيما يتعلق بالبالغين، فقد ميز قانون العقوبات الفرنسي الجديد بين حالتين في التطبيق. بالنسبة لبعض الجرائم الجسيمة بشكل خاص، فإن فترة الأمان واجبة (أولاً)، أما في الحالات الأخرى، فإنها اختيارية(ثانياً).

أولاً) وجوب فترة الأمان:

٨٣. المجال.- هذه الفترة الواجبة، منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لا توجد إلا بنص صريح، أي في كل مرة يقرر فيها النص الجرمي هذا الأمر بالنسبة للجريمة المعنية، كجريمة القتل المشددة(١٣١)، تجارة المخدرات(١٣٢)، الإرهاب(١٣٣).

(١٢٩) المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(١٣٠) الفقرة الثالثة من المادة ٢٠-٢ من مرسوم ٢ شباط ١٩٤٥.
(١٣١) المادة ٢٢١-٢ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(١٣٢) المادة ٢٢٢-٣٤ وما بعدها من نفس القانون.

كما يجب أيضا أن يكون حكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لفترة تساوي عشر سنوات أو أكثر.

٨٤. مدة فترة الأمان. المبدأ.- الفترة الإجبارية هي نصف العقوبة عندما تكون مؤقتة أو، في حالة الحكم المؤبد، ثماني عشرة سنة[١٣٤]. ولكن المحكمة التي تنطق بالعقوبة تستطيع، بقرار خاص، تعديل هذه المدة القانونية، فندخل بهذا في حقل الاستثناءات.

٨٥. مدة فترة الأمان. الاستثناءات.- تذهب هذه الاستثناءات في اتجاهين متعاكسين، وفقا لقرار المحكمة الخاص.

- **في اتجاه التسامح، نجد المدة تقلص، دون أن يوجد حد أدنى يقيد اختيار المحكمة[١٣٥].**
- **في اتجاه الشدة، يمكن أن تحمل المدة حتى ثلثي العقوبة إذا كانت مؤقتة أو، في حالة حكم مؤبد، حتى ثمانية وعشرين عاما[١٣٦].**

وبالإضافة، في حالة القتل الموصوف أو المشدد (كالقتل المقترن بالاغتصاب، أو بالتعذيب، أو بأعمال بربرية ضد حدث لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره)، تستطيع محكمة الجنايات الكبرى زيادة فترة الأمان حتى استكمال كامل العقوبة، سواء كانت السجن لمدة ثلاثين عاما، وحتى لو كانت السجن المؤبد[١٣٧].

٨٦. العقوبة الكاملة، غير القابلة للإعفاء؟ لا.- نقول أحيانا، في الحالة التي يعلن فيها أن فترة الأمان مؤبدة، بأن هناك عقوبة مؤبدة لا يمكن تخفيضها أو الإعفاء منها.

---

(١٣٣) المادة ٤٢١-٣ وما بعدها من نفس القانون.
(١٣٤) الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٢٣ من نفس القانون.
(١٣٥) الفقرة الثانية من المادة ١٣٣-٢٣ من نفس القانون.
(١٣٦) الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٣٣ من نفس القانون.
(١٣٧) المواد ٢٢١-٣ و ٢٢١-٤ من نفس القانون.

ولكن هذا ليس دقيقا، بداية، فالعفو ممكن دائما، وإذا لم يتدخل العفو، فإن فترة الأمان التي نطقت بها المحكمة يمكن تقليصها فيما بعد.

ثانياً) فترة الأمان الاختيارية:

٨٧. المجال.- يمكن أن تدخل هذه الفترة الاختيارية في جميع الحالات التي لا تكون فيها إجبارية، حيث تكون العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها من قبل المحكمة تتجاوز خمس سنوات وغير مقترنة بوقف تنفيذ العقوبة.

٨٨. المدة.- حيث إن الأمر يتعلق بفترة اختيارية، أمرت بها المحكمة بالضرورة، فإنه تسري عليها نفس سلطات الشدة مثل الفترة الإجبارية.

بعبارات أخرى، يمكن أن تحمل المدة حتى ثلثي العقوبة إذا كانت مؤقتة، أو حتى ثمانية وعشرين سنة عندما تكون العقوبة مؤبدة(١٣٨).

٨٩. التخفيض اللاحق لفترة الأمان.- مهما كانت صفتها إجبارية أم اختيارية، كل فترة أمان يمكن تخفيفها فيما بعد. بعد كم من الوقت؟ يجب أن نميز هنا بين الحالة الخاصة والوضع العام.

٩٠. حالة خاصة: القتل الشنيع لحدث. حالة مرتكبي الجرائم الجنسية العائدين؟- سبق أن رأينا أن محكمة التمييز الفرنسية، في حالة القتل الشنيع خاصة (لترافقه بالاغتصاب، والتعذيب، أو الأعمال البربرية ضد حدث لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره) يمكن أن تمد فترة الأمان حتى ثلاثين عاما، أو حتى تعلن أن فترة الأمان مؤبدة.

إذا كان هناك فترة أمان لثلاثين عاما، فالمراجعة لا يمكن أن تتدخل إلا بعد مرور ثلثي العقوبة، أي عشرين سنة قضيت دون شك في نظام مغلق.

---

(١٣٨) الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

إذا كان هناك فترة أمان مؤبدة، لا يمكن للمراجعة أن تتدخل إلا بعد مرور ثلاثين عاما، بعد إجراء ثقيل. فتتضمن بداية تدخل مجموعة من ثلاثة خبراء وطنيين، تقدر الخطورة الجرمية للمعتقل. ويتطلب الإجراء بعد ذلك قرارا بالموافقة من قبل لجنة مؤلفة من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف[١٣٩].

بشكل أعم، المشاعر المثارة من بعض الجرائم الجنسية، التي سبق أن حكم على فاعليها، ثم أطلق سراحهم قبل تكرارهم للجريمة عدة مرات أحيانا، قد دفع إلى وضع مشاريع لتعديل القانون الفرنسي، تدور حول " متابعة" طبية – اجتماعية، والتي تمتد حتى بعد تنفيذ الجريمة. ولكن في هذا المجال أيضا، فالأمل من إعادة الإدماج "العلمي" ألا يعتبر تمويها؟

٩١. الوضع العام.- عندما يبدي المحكوم عليه بوادر جدية لإعادة الإدماج الاجتماعي، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات، بشكل استثنائي، الطلب من المحكمة المختصة في دائرة مكان الاعتقال، كي تقرر، إما وضع نهاية لفترة الأمان، وإما أن يقلصها.

في تلك المحكمة قد يتم إيقاف أو تنزيل جميع إجراءات النظام المفتوح، أو فقط البعض منها[١٤٠]، لأنها منفصلة عن بعضها البعض، الأمر الذي يتطلب معالجة كل منها بشكل منفصل.

(١٣٩) الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٧٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٤٠) الفقرة الأولى للمادة ٧٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني
الإجراءات المختلفة للنظام المفتوح
Les diverses mesures du régime ouvert

٩٢. تذكير. تعداد.- بالإضافة لتكسير عقوبة سلب الحرية، التي سبق أن قمنا بوصفها، هذه الإجراءات هي التالية: السماح بالخروج؛ الوضع بالخارج؛ شبه- الحرية؛ الإفراج الشرطي.

٩٣. السماح بالخروج.- تسمح للمحكوم عليه أن يتغيب عن منشأة عقابية خلال فترة محددة من الوقت وتخصم من مدة العقوبة الجارية التنفيذ. وهدفها تحضير المحكوم عليه لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي، والمحافظة على الروابط الأسرية، أو أن تسمح له استكمال واجب يتطلب وجوده(١٤١). فعلى سبيل المثال، منح إذن بالخروج لسبب عائلي جسيم، كوفاة أحد والدي المحكوم عليه.

٩٤. الوضع بالخارج.- يسمح للمحكوم عليه بأن يتم استخدامه خارج المنشأة العقابية، ولكن بأشغال مراقبة من قبل الإدارة(١٤٢). فعلى سبيل المثال، تحت مراقبة حراس، يشارك المحكوم عليه في ورشة بناء(١٤٣).

أو حتى، بالنسبة لبعض المحكوم عليهم الذين قاربت فترة عقوبتهم على الانتهاء، الوضع بالخارج يتضمن العمل لدى صاحب عمل خاص، أو في تأهيل مهني، أو متابعة علاج طبي، كل هذا خارج مراقبة موظفي المنشأة العقابية.

٩٥. شبه- الحرية.- المحكوم عليه للاستفادة من شبه- الحرية يجبر على العودة إلى المنشأة العقابية وفق الأشكال المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفق الوقت

(١٤١) المادة ٧٣٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٤٢) الفقرة الأولى من المادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الفرنسي.
(١٤٣) Jean PRADEL: " Criminologie et science pénitentiaire", Cours DEA, non imprimée.

الضروري للنشاط، أو التعليم، أو التأهيل المهني، أو التدريب، أو المساهمة في حياة العائلة، أو العلاج، والتي من أجلها منح شبه- الحرية.

بالإضافة، يجبر على البقاء في المنشأة العقابية خلال الأيام التي تنقطع فيها التزاماته في الخارج لأي سبب من الأسباب[١٤٤].

٩٦. الإفراج الشرطي.- إن الإفراج الشرطي[١٤٥] عبارة عن توقيف العقوبة السالبة للحرية عندما يقدم المحكوم عليه انطباعاً جدياً بإعادة تكييفه الاجتماعي، الأمر الذي يفترض تنفيذه جزءا من العقوبة يختلف وفقا لجسامة هذه العقوبة[١٤٦].

إن حق الموافقة على الإفراج الشرطي يعود لقاضي تنفيذ العقوبات، إذا لم تتجاوز العقوبة خمس سنوات، وفي الحالات الأخرى، لوزير العدل، بناء على اقتراح من نفس القاضي[١٤٧].

من أجل المساعدة على إعادة إدماج المحكوم عليه، فإن القرار بالإفراج الشرطي يمكن أن يصدر، لمدة اختبار متنوعة[١٤٨]، مترافقا بواجبات محددة، كعدم الاختلاط ببعض الأشخاص. كما يمكن أن يترافق قرار الإفراج الشرطي بإجراءات مراقبة، كأن يسكن في مكان محدد، أو بإجراءات مساعدة، كقبول نوع من الوصاية المعنوية أو المادية.

٩٧. نظام الإفراج الشَّرطي.- مجموع هذه الشروط، الهادفة إلى تسهيل والتأكد من إعادة إدماج المتهم، يقرب العقوبة، التي كانت أصلا سالبة للحرية، من تلك المقيدة للحرية ببساطة، مثل المنع من الإقامة[١٤٩].

---

(١٤٤) د. فوزية عبد الستار: " علم الإجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥. ؛ Stefanie et Levasseur: " Criminologie et Science pénitentiaires", Dalloz, 1976.

(١٤٥) المواد من ٧٢٩ إلى ٧٣٣-١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(١٤٦) المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(١٤٧) المادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٤٨) المادة ٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٤٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥١٩ وما بعدها،

إذن، ليس من المفاجئ أن يكون المفرج عنه شَرطيا موضوعا تحت سلطة قاضي تنفيذ العقوبات، المساند من قبل لجنة الوضع تحت الاختبار والمساعدة للمفرج عــنهم. هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تساعد وتحمي ليس فقط المفرج عنهم شَرطيا، ولكن أيضا المفرج عنهم نهائيا الذين يلجأون له، فنتحدث إذن عن المساعدة بعد الجنائية أي ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة(١٥٠).

في حالة إدانة جديدة، عدم السلوك الشائع، في حالة عدم ملاحظــة الالتزامــات أو الواجبات أو إجراءات المراقبة والمساعدة، يمكن حينئذ خرق قرار الإفراج الشَّرطي(١٥١). ويجب إذن على المحكوم عليه وفقا لما قرره إجراء الخرق، تنفيذ كل أو بعض العقوبــة المتبقية عليه عند قرار الإفراج الشرطي عنه. وإذا، على العكس، لم يخــرق الإفــراج الشَّرطي، بعد نهاية فترة الاختبار، يصبح الإفراج نهائيا. وفي هذه الحالة، تعتبر العقوبة منتهية منذ يوم الإفراج الشَّرطي(١٥٢). ونظرا لمساس تنفيذ العقوبة بالحريات العامة، فقد عهدت الدول الديمقراطية مهمة الإشراف على التنفيذ إلى قاضي تنفيذ العقوبات، علما بأن النيابة العامة تشرف على تنفيذ العقوبات في الأردن بوصفها شعبة من السلطة القضائية.

المبحث الثالث
قاضي تنفيذ العقوبات
Le juge de l'application des peines

٩٨. مكان قاضي تنفيذ العقوبات في تفريدها.- عند وصف النظام العقابي الحالي في فرنسا، كان لا بد من ذكر قاضي تنفيذ العقوبات، ويرمز له(١٥٣) JAP، وهو عبــارة

---

(١٥٠) د. عبود السراج: " الوجيز في علم الإجرام والعقاب"، الكويت، جامعة الكويــت، ١٩٧٩، ص ٥٢٠ وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام: " علم الإجرام"، منشأة المعارف، ١٩٦٦.

(١٥١) المادة ٧٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٥٢) د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان: " علم الإجرام والعقــاب"، دار النهــضة العربيــة، القــاهرة، ١٩٨١.؛ Stefanie et Levasseur, op. cit.

(١٥٣) Juge d'application de peines.

عن قاض مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

كان منشأ هذا القاضي ممارسة إدارية، فالإدارة العقابية، بعد الإفراج، وفي هامش النصوص القانونية، أعادت تنظيم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على أسس جديدة. وقد شارك في إعادة التنظيم هذه، قضاة يقومون بتفريد العقوبة، لا سيما في النظام التدريجي، الممارس حتى عام ١٩٧٥ في بعض السجون المركزية.

يرمى اللجوء إلى هؤلاء القضاة تحقيق هدفين: من جهة، تنسيق تفريد العقوبة منذ النطق بها وحتى انتهائها؛ ومن جهة أخرى، تقليص خطر التعسف الذي يتضمنه مثل هذا التفريد، إن لم يكن في القانون، ففي الواقع.

وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وجود قاضي تطبيق العقوبات في القانون نهائيا ؛ ومنذ ذلك الحين فقد تزايدت صلاحياته بشكل كبير.

٩٩. صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.- يعين هذا القاضي في كل محكمة بداية[١٥٤]. صلاحياته، مرسومة قبل كل شيء نحو تفريد كبير، يتعلق بالتنفيذ سواء للعقوبات السالبة للحرية، أو للعقوبات الأخرى.

١٠٠. صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لتنفيذ العقوبات.- لدى كل سجن حيث يعتقل المحكوم عليهم، يوجد على الأقل قاض لتطبيق العقوبات، يتوجب عليه تحديد أشكال المعالجة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه [١٥٥].

مساند بلجنة تطبيق العقوبات والتي تجمع، للمداولة، كل من: النائب العام[١٥٦]، إدارة المنشأة، معلمين مهذبين ومساعدين اجتماعيين، طبيب وطبيب نفسي. يقوم هذا

(١٥٤) المادة ٧٠٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٥٥) المادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية السابق.
(١٥٦) Procureur de la République

القاضي بالموافقة على تخفيض العقوبة، السماح بالخروج، الوضع بالخارج، وشبه-الحرية. ويوافق على الإفراج الشرطي، أو يطلب الموافقة عليها من وزير العدل إذا تجاوزت العقوبة خمس سنوات.

بالإضافة إلى أنه يرأس لجنة الوضع تحت الاختبار والمساعدة للمفرج عنهم، تحت إدارة تطبيق إجراءات المساعدة والمراقبة الممنوعين من الإقامة، والمفرج عنهم شرطيا، والذي يرأس أيضا المطلق سراحهم نهائيا، عبر بذل جهده بمساعدتهم بعد ذلك.

١٠١. صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لتنفيذ عقوبات أخرى غير السالبة للحرية.- إن قاضي تطبيق العقوبات المساعد دائما من قبل لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، ينظم أو يراقب الإجراءات المفروضة على الممنوع من الإقامة، أو على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، بهدف تسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع.

فصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات تتجاوز إذن مجال العقوبات السالبة للحرية. ويبدو هذا القاضي كعنصر رئيسي ومنسق لجميع المؤسسات التي ينتظر منها إعادة إدماج المجرم في المجتمع(١٥٧).

يلاحظ مما تقدم أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لم يعد مجرد إجراء يتم بصورة آلية تجاه المحكوم عليه بها، بل أصبح منهاجاً يطبق وفق أصول علمية معينة، يراعى فيها شخصية المحكوم عليه وظروفه وبيئته، ونوع ودرجة جسامة الجريمة التي أدين بسببها، ليتم بعد ذلك وضع الأسلوب العقابي الملائم من أجل الوصول إلى هدف واضح ومحدد وهو إعادة تأهيل وإصلاح مرتكب الجريمة.

---

(١٥٧) الرعاية اللاحقة:أحمد العبادي: " الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق"، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٧.؛ لرائد علي عبد الله الزعبي: " الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل"، بحث، ١٩٩٨.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تنفيذ العقوبة في الأردن يتم تحت إشراف النيابة العامة، حيث تنص المادة ٥/٢ من قانون السجون الأردني على أنه يحق لرئيس النيابة العامة تفقد جميع السجون في المملكة، كما يحق للنائب العام والمدعي العام ومتصرف اللواء وقضاة المحكمة البدائية أن يتفقد كل منهم بحكم وظيفته أي سجن في الأردن. إلا أن الطموح دوما أن تكون الإدارة العقابية منوطة بالقضاء، ونتمنى على المشرع الأردني إيجاد قاض متخصص لتطبيق العقوبة كما هو الحال في فرنسا، بحيث يشرف على الإدارة العقابية وتنفيذ السياسة العقابية، ليس فقط أثناء تنفيذ العقوبة، وإنما أيضا تأكيد الرعاية اللاحقة.

١٠٢. الرعاية اللاحقة.- انطلاقاً من أهمية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، ولدورها الريادي في مساعدة هؤلاء النزلاء على تخطي أزمة الإفراج، والتكيف مع المجتمع[١٥٨]، أخذت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على عاتقها إعداد البرامج التي تساعد النزيل على الاندماج والانخراط بالمجتمع بعد الإفراج عنه، واستحدثت قسماً للرعاية اللاحقة في إدارة المركز وفي مختلف المراكز التابعة لها، تتولى بالتعاون مع الجهات المعنية كوزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الاجتماعية على تقديم المساعدة للنزلاء سواء كانت مادية أو اجتماعية أو توفير عمل لهم بعد الإفراج.

(١٥٨) Enrico FERRI: " La sociologie criminelle", Paris, Félix Alcan, 1905, p. 492.; revue Internationale de droit pénal.; Merle et Vitu, op. cit., p. 1244;

الفصل الثالث
انقضاء العقوبة
L'extinction de la peine

١٠٣. مفاهيم عامة. تقسيم.- لا تنقضي العقوبة مبدئيا إلا بتنفيذها، أو بموت الشخص المحكوم عليه: الوفاة[١٥٩] عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي[١٦٠]، أو الحل عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي[١٦١].

إلا أن، بعض الحالات يمكن أن تبرر انقضاء العقوبة، سواء نجمت من نفسها أو كان سببها محو الإدانة التي تنطق بالعقوبة.

هذه الحالات عددها أربع، ويعالجها قانون العقوبات الأردني تحت عنوان " في سقوط الأحكام الجزائية"، كما يعالجها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في فصل مسمى خصيصا " بانقضاء العقوبات ومحو الإدانات"[١٦٢].

إن الأمر يتعلق ب: التقادم (المبحث الأول)؛ العفو الخاص (المبحث الثاني)؛ العفو العام (المبحث الثالث)؛ وإعادة الاعتبار (المبحث الرابع).

---

(١٥٩) وقد نص المشرع الأردني في المادة ٤٩ من قانون العقوبات على أنه " ١. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه. ٢. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم. ٣. لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل".؛ راجع المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بالأحكام الخاصة بسقوط الدعوى العامة بوفاة المحكوم عليه.؛ د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٩١؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٥٤؛ د. محمد سالم علي، المرجع السابق، ص ٥٩٤.

(١٦٠) تعتبر المصادرة من العقوبات الإضافية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة الأصلية لأي سبب من أسباب سقوطها كالوفاة والعفو العام، مع العلم بأن المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل". ولكن يرى البعض بأن هذا النص يتحدث عن المصادرة العينية كتدبير احترازي وليس كعقوبة نصت عليها المادة ٣١ من قانون العقوبات أي يجوز المصادرة في حال كون المصادرة تدبيراً احترازياً في حال وفاة الشخص وتسقط المصادرة كعقوبة إضافية تبعا لسقوط العقوبة الأصلية بالوفاة، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها.

(١٦١) المادة ١٣٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(١٦٢) ويشمل المواد من ١٣٣-١ إلى ١٣٣-١٧ من نفس القانون.

المبحث الأول
تقادم العقوبة
La prescription de la peine

١٠٤. تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. تذكير.- إن التقادم يعني مرور الزمن، أي مضي فترة معينة من الوقت، يحددها القانون، دون أن يتخذ خلالها أي اجراء للملاحقة أو تنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى سقوطها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً[١٦٣]، وهي على نوعين: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة. فتقادم الدعوى العمومية[١٦٤]، يقع قبل الحكم، أما تقادم العقوبة فيقع بعد الحكم[١٦٥].

ومع ذلك، يوجد رابط بين نوعي التقادم، يتعلق دائما بالأخذ بعين الاعتبار بعمل الزمن، وقوته في النسيان[١٦٦]. مما لا شك فيه، أن بعض الجرائم من نوع وحشي بدت محفورة في الذاكرة الجماعية، كالجرائم ضد الإنسانية تعتبر غير قابلة للتقادم[١٦٧]، سواء بالنسبة للدعوى العامة أو بالنسبة للعقوبة[١٦٨].

ولكن إذا وضعنا جانبا هذا الاستثناء، جميع الجرائم يمكن أن تتقادم، وجميع العقوبات أيضا. يجب إذن أن نشير إلى أن تقادم الدعوى العامة، والذي يشكل عائقا أمام

---

(١٦٣) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، ص ٨٦٣؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٩١؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٧٧؛ د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ١٠٥؛ الأستاذ فؤاد رزق: " الأحكام الجزائية العامة"، بيروت، ص ٣٤٧.

(١٦٤) ويقصد به مضي مدة من الزمن من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، وينقضي باستكمال مدة هذا التقادم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية.

(١٦٥) Donnedieu de Vabres, n 945, p. 538; Garraud, II, n 743, p. 599; Vidal et Magnol, I, n 591, p. 871.

(١٦٦) يقصد بالتقادم مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، وينقضي باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ هذه العقوبة. راجع د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٠٧.

(١٦٧) المادة ٢١٣-٥ من نفس القانون.

(١٦٨) تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات لا تأخذ بالتقادم كالقانون الإنجليزي والعراقي والسوداني، ويعود السبب في ذلك إلى أن التقادم هو نوع من المكافأة التي يقررها القانون للمحكوم عليه الماهر في الاختفاء عن أنظار السلطات والإفلات من العقاب، أو أنه جزاء تقاعس السلطات العامة القيام بواجبها ضد كل من ارتكب الجريمة، علاوة عن أن مضي المدة لن يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه أو إزالة خطورته الجرمية، بل إن تمكنه من الإفلات من العقاب سيكون حافزا له للتمادي في الإجرام.

الملاحقات القضائية، تحكمه قواعد قانون الإجراءات الجنائية[١٦٩]، في حين أن تقادم العقوبة تحكمه قواعد قانون العقوبات، حيث يعالجها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مطلب يحتوي المواد من ١٣٣-٢ إلى ١٣٣-٦، أما المشرع الأردني فقد نص عليه في المادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ولن نعالج حاليا سوى تقادم العقوبة.

١٠٥. سبب وجود التقادم.- قد يحصل أن يتم النطق بعقوبة ولكنها لم تنفذ لسبب ما، كهرب المحكوم عليه. وعندما تمر سنوات عديدة، نعتبر أن الاضطراب الناجم عن الجريمة وضجيج الحكم قد خفتت. ويضاف لها بشكل عام أن المحكوم عليه الذي تتقادم عقوبته يحاول جاهدا عدم جذب الانتباه، ويتصرف إذن بشكل جيد[١٧٠].

انطلاقا من هذه الأسباب، بدا من المنطقي تحديد مهلة تقادم تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب.

١٠٦. مدة، ونقطة بدء مهل التقادم.- فيما عدا قواعد خاصة تتعلق بجرائم "شنيعة"، تتقادم العقوبات وفقا لما إذا كنا في حالة وجود جناية، جنحة أو مخالفة، فكلما ازدادت جسامة الجريمة طالت مدة انقضاء العقوبة بالتقادم مرتبطة بدرجة جسامة الجريمة التي حكم من أجلها بهذه العقوبة. ففيما يتعلق بالجنايات، تتقادم عقوبة الإعدام أو المؤبد بمرور خمسٍ وعشرين سنة، أما العقوبات الجنائية المؤقتة، فضعف العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة ولا تنقص عن عشر سنوات.

(١٦٩) المواد ٩،٨،٧، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٧٠) وقد استند المشرع في أخذه بنظام التقادم إلى أسباب منها: الاستقرار القانوني، تحقيق هدف العقوبة، النسيان، التزام المحكوم عليه السلوك الحسن طيلة هذه الفترة وعدم ارتكابه الجرائم، تحمل المجتمع وزر التقصير في القبض على المحكوم عليه وتمكينه من الهرب؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٩٠٨.

أما العقوبات الجنائية الأخرى فتتقادم بمرور عشر سنوات(١٧١). أما المشرع الفرنسي فقد نص على تقادم جميع العقوبات الجنائية بمرور عشرين سنة(١٧٢).

فيما يتعلق بالجنح، تتقادم العقوبات الجنحية في الأردن بمرور ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، ومدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات(١٧٣). وقد اعتبر المشرع الفرنسي مدة تقادم جميع العقوبات الجنحية خمس سنوات.

فيما يتعلق بالمخالفات، فمدة تقادم العقوبات التكديرية سنتان كاملتان(١٧٤) وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي. أما التدابير الاحترازية فتتقادم بمرور ثلاث سنوات(١٧٥).

١٠٧. مبدأ سريان التقادم.- مهما كانت مدة التقادم، فإنها لا تجري إلا ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً(١٧٦). ويبدأ التقادم في التدابير الاحترازية منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا أو تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير(١٧٧).

---

(١٧١) راجع المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٧٢) المادة ١٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(١٧٢) المادة ٢١٣-٥ من نفس القانون.

(١٧٣) المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٧٤) المادة ٣٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٧٥) المادة ٣٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٧٦) ولا يخرج المشرع على هذه القاعدة إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من المحكمة المختصة. فوفقا للمادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجري مدة التقادم في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته. وإذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم". راجع تمييز جزاء ٨٦/١٠٢، ص ٢٨٧، سنة ١٩٨٩؛ كما نصت المادة ٢/٣٤٣ من القانون نفسه على أنه في حالة تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيها من مدة التقادم.

(١٧٧) بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بتنفيذ التدبير الاحترازي. ؛ ولا ينفذ أي تدبير احترازي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة؛ راجع المادتان ٣٤٧ و ٣٤٨، مع مراعاة أحكام المادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١٠٨. انقطاع، وإيقاف التقادم.- ينتج انقطاع التقادم[١٧٨] كأثر لكل تصرف أو إجراء في التنفيذ الذي تتطلبه طبيعة العقوبة[١٧٩]. فعلى سبيل المثال، المصادرة في حالة الغرامة، أو القبض في حالة الحبس[١٨٠]. بعد القطع، يعاد العداد للصفر، وبالتالي، لا يقبل تقادم العقوبة إلا بعد مرور مهلة جديدة كاملة.

أما إيقاف التقادم[١٨١] فإنه لا يعيد العداد للصفر، بل لا يقوم إلا بإيقاف العداد عن استمرار العد للفترة التي يستمر بها الإيقاف. هذا الإيقاف ينجم بفعل قوة قاهرة، التي تشكل عائقا لا يمكن تجاوزه أمام التنفيذ الجبري للحكم[١٨٢]. فعلى سبيل المثال، لا يسري التقادم ضد حكم مقترن بوقف تنفيذ العقوبة، طالما أن وقف التنفيذ لم يُلغ. ولكن على العكس، ليس له قيمة موقفة، أية صعوبة بسيطة في التنفيذ، خصوصا إذا كان ذلك يعود للسلبية من جانب الدولة، كهرب المحكوم عليه[١٨٣].

١٠٩. مجال التقادم.- ينتج مما تقدم، بأن العقوبات القابلة للتقادم هي تلك القابلة لأن تكون محل تنفيذ جبري فقط. وعليه، فإن العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق لا

(١٧٨) يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يبرز سبب يمحو المدة التي مضت فيجردها من كل أثر قانوني بحيث يشترط لسقوط العقوبة أن تنقضي مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها بمجرد زوال سبب الانقطاع.

(١٧٩) وقد حدد المشرع الأردني أسباب انقطاع التقادم وهي: أ. إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها. ب. أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ. ج. ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال أكثر من ضعفها".

(١٨٠) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأن التقادم ينقطع بأي إجراء تجريه السلطة بغية التنفيذ، فإذا لم تقم السلطة المختصة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه فلا تنقطع مدة التقادم. راجع تمييز جزاء رقم ١٩٠ /٨٥ لسنة ١٩٨٧، ص ١٠٠٩.

(١٨١) ويقصد به أن يظهر سبب يحول دون بدء سريان المدة أو يمنع سريانها خلال فترة من الوقت فإذا زال سبب الإيقاف استمرت المدة في سريانها بحيث تكمل المدة الباقية في القانون.

(١٨٢) فقد نص المشرع الأردني على أسباب الوقف في المادة ٢/٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدابير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه".؛ كما ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها إلى أنه " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه". تمييز جزاء ٨٥/١٩٠ لسنة ١٩٨٧، ص ١٠٠٩.

(١٨٣) د. سمير عاليه: " المسؤولية والجزاء"، رقم ١٠٥، ص ٢١٦.

تتقادم إذن. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني صراحة في المادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله " ١. التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز. ٢. على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية". فالمصادرة لا تنقضي بالتقادم لأنها تعد منفذة بمجرد صدور حكم بها، والعقوبات السالبة لبعض الحقوق والمزايا لا تنقضي بالتقادم لأنها تنتج أثرها فتحرم المحكوم عليه من حقوقه بمجرد صدور الحكم بها دون حاجة إلى إجراء تنفيذي(١٨٤).

١١٠. آثار التقادم.- العقوبة التي تتقادم تعتبر أنها منفذة(١٨٥)، ولكن يبقى الحكم، مع نتائجه القانونية، من تكرار، وصحيفة قضائية، والإعاقة أمام وقف تنفيذ العقوبة. فالتقادم لا يؤثر على الحكم بالإدانة، إذ أنه يظل قائماً منتجاً كل آثاره، فيعد سابقة للتكرار، ويعد سببا لحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا. كما أنه لا أثر للتقادم على الالتزامات المدنية المقضي بها، فهي تبقى خاضعة لأحكام التقادم المدني(١٨٦).

ويعتبر التقادم من النظام العام(١٨٧)، من واجب المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها دون طلب، وليس للمحكوم عليه أن يرفضه أو يتنازل عنه، فإذا طلب أصلا محاكمته فلا يقبل طلبه(١٨٨). ويعتبر التقادم ظرفا عينيا، يستفيد منه جميع المحكوم عليهم الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة من علم منهم ومن لم يعلم(١٨٩).

---

(١٨٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، الموجز، ص ٧٥٥.
(١٨٥) أي لم يعد للسلطات العامة اتخاذ إجراء لتنفيذها.
(١٨٦) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٩٨.
(١٨٧) Vidal et Magnol, I, n 593, p. 820.; Donnedieu de Vabres, n 959, p. 542.؛ د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، ص ٨٧٢.
(١٨٨) د. محمد سالم علي، المرجع السابق، ص ٦٠٤.
(١٨٩) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

بالإضافة لما تقدم، فإن المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبة الجناية التي ارتكبها، قد أخضعه المشرع الفرنسي قانونا، طوال حياته، لمنع الإقامة في المحافظة التي يسكن فيها المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة أو على ماله، أو ورثته المباشرين(١٩٠).

المبحث الثاني
العفو الخاص
La grâce

١١١. ماهية العفو الخاص.- هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخرى أخف منها(١٩١). أو هو إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة، إزاء شخص صدر بحقه حكم مبرم بها، إنهاءً كلياً أو جزئياً، أو التزام آخر به، موضوعة عقوبة أخرى، وذلك بناء على رغبة صادرة عن رئيس الدولة(١٩٢).

١١٢. النصوص المطبقة.- نص المشرع الأردني في المادة ٣٨ من الدستور لسنة ١٩٥٢ على أنه " للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص". كما نص في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الأردني على الأحكام الخاصة بالعفو الخاص بقوله " ١. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه. ٢. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً. ٣. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد أن القسم الذي يكرسه قانون العقوبات الفرنسي للعفو قصير جدا، فهو لا يتضمن سوى مادتين، كل منها جوهري.

(١٩٠) المادة ٧٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٩١) د. محمد علي سالم، المرجع السابق، ص ٦٠٧.
(١٩٢) د. طه زاكي صافي: " القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ١٩٩٧، ص ٣٩٨.؛ د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، ص ٨٦٠.

فقد نصت المادة ١٣٣-٧ على أن " ينطوي العفو فقط على الإعفاء مـــن تنفيــذ العقوبة"[١٩٣].

كما نصت المادة ١٣٣-٨ على أن " لا يحول العفو دون حق المجني عليـــه فـــي الحصول على تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة"[١٩٤].

١١٣. أهمية العفو الخاص.- تظهر أهمية العفو الخاص من خلال الأوجه التالية:

فهو من ناحية، وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بـــه طبقاً لنصوص القانون واتضحت بعد ذلك قسوتها على المحكوم عليه، وتبين عدم اقتضاء مصلحة المجتمع لها.

وهو من ناحية أخرى، وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه مجال للطعن في الأحكام، أي لم يعد ممكناً إصلاح هذه الأخطاء بطـــرق الطعـــن القضائية العادية وغير العادية منها.

كما أنه مناسب في حالات إسدال الستار على جريمة سياسية معينة أو لإطفاء جذوة الفتن والمشاحنات المحلية[١٩٥].

١١٤. الانتقادات الموجهة للعفو الخاص.- على الرغم من أهمية العفو الخاص، إلا أنه لم يخل من الانتقاد، ومن أهم الانتقادات الموجهة للعفو الخاص: أنه ينطـــوي علـــى خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إنه يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال السلطة القضائية التي أصدرته، كما أنه يفتح ثغرة للمحكوم عليه للإفلات من العقوبـــة كليـــاً أو جزئياً[١٩٦].

---

(١٩٣) Art.133_ 7: " La grâce emporte seulement dispense d'exécuter la peine"

(١٩٤) Art. 133_ 8 : " La grâce ne fait pas obstacle au droit, pour la victime, d'obtenir réparation du préjudice causé par l'infraction".

(١٩٥) د. محمود نجيب حسني، الموجز، المرجع السابق، ص ٧٥٩.

(١٩٦) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧٥٢.

١١٥. شكلا العفو. تقسيم.- تقليدياً، العفو عبارة عن تصرف رحمة من رئيس الدولة والذي يعفي بموجبه المحكوم عليه من كل أو جزء العقوبة. يسمح العفو الرئاسي هذا[١٩٧] بتصحيح جمود المؤسسات الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبات بالاعتبارات السياسية أو الإنسانية، حتى أحيانا لتشجيع تفريد العقوبة من أجل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

ولكن، في هذه المهمة الأخيرة، فإن المرونة الضرورية تجعل من المأمول أن تمنح سلطة العفو أيضا لسلطات أكثر قربا من المحكوم عليه، وأعلم بفرصه من إعادة الإدماج الاجتماعي. ومن هنا ظهر حديثا نوع من العفو القضائي.

الأمر الذي يدعونا لمعالجة، على التوالي، كل من العفو الرئاسي (مطلب أول)، قبل معالجة العفو القضائي (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
العفو الرئاسي
La grâce présidentielle

١١٦. طبيعة العفو الرئاسي.- يعتبر العفو الرئاسي سلطة يختص بها رئيس الدولة، وهي عمل من أعمال السيادة. وأساسها تقدير رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب أي تقديره أن الفائدة التي تنال المجتمع إذا لم ينفذ العقاب ترجح على الفائدة التي تناله إذا نفذ العقاب.

ويعتبر العفو الخاص منحة للمحكوم عليه وليس حقاً له، فمن غير المتصور أن يمنح له بمجرد توافر شروط معينة، بل إن رئيس الدولة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ملائمة العفو أو عدم ملاءمته بناء على تنسيب مجلس الوزراء.

(١٩٧) والمنصوص عليه في المادة ١٧ من الدستور الفرنسي.

بالمقابل، يعتبر العفو ملزماً للمحكوم عليه، فليس له أن يرفضه ويطالب بتنفيذ العقوبة فيه.

١١٧. مجال العفو الرئاسي.- لا يتعلق العفو إلا بالعقوبات.

- **بالمعنى الضيق والقانوني للكلمة، الأمر الذي يستبعد الجزاءات التأديبية والمالية، وكذلك التدابير الاحترازية، باستثناء تلك التدابير التي تعمل تحت تسمية وهيكل العقوبة.**
- **النهائية، الأمر الذي يستبعد الحالات حيث يكون فيها حكم الإدانة ما زال قابلا للطعن بإحدى الطرق(١٩٨).**
- **التنفيذية، الأمر الذي يستبعد العقوبات المنفذة سابقا، أو تقادمت، أو استفادت من وقف تنفيذ العقوبة.**
- **ويتسع نطاق العفو الخاص لكل العقوبات سواء كانت عقوبات بدنية، ماسة بالحرية، مالية، أو سالبة للحقوق.**

إن العفو الناجم دائما عن مرسوم صادر عن رئيس الدولة، هو بشكل عام عفو فردي، يتعلق بمستفيد محدد بالاسم؛ ويأتي إما من تلقاء نفسه، وإما نتيجة طلب عفو مقدم من المحكوم عليه.

ولكن يوجد أيضاً عفو جماعي، يتم الموافقة عليه بمناسبة العيد الوطني، أو بعض الأحداث السياسية.

---

(١٩٨) فالعفو الخاص وسيلة احتياطية لإعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيفها، فلا يلجأ إليه إلا إذا لم تكن ثمة وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ولذلك يفترض العفو الخاص أن الحكم الصادر بالعقاب قد أصبح غير قابل للطعن، لأنه إذا كان لا يزال قابلا للطعن، فمعنى ذلك أن الأمل في أن تعدل المحكمة الحكم المطعون فيه أمامها لا يزال قائما، وقد يكون من شأن التعديل الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

١١٨. صور العفو الرئاسي.- نص المشرع الجزائي على ثــلاث صــور للعفــو الرئاسي وهي:

١. الإعفاء من العقوبة: ويسقط بموجبها كل ما تبقى من العقوبة المقضي بهــا، وفي هذه الحالة يخلى سبيل المحكوم عليه من السجن.

٢. إبدال العقوبة: وتبدل العقوبة بموجبها إلى عقوبة أخف منها، كأن يتم إبــدال عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة أو الاعتقال.

٣. تخفيف العقوبة: ويكون ذلك عن طريق تخفيض مقدارها، فيبقى المحكوم عليه جزئيا في السجن إلى حين انقضاء المدة الباقية من عقوبته.

١١٩. آثار العفو الرئاسي.- يحلل العفو على أنه إعفاء من تنفيذ العقوبــة[١٩٩]، دون محو حكم الإدانة[٢٠٠].

إعفاء من تنفيذ العقوبة: والذي يمكن أن يحمل على كامل العقوبة، أو على جــزء منها فقط. فالعقوبة المنطوق بها يمكن استبدالها بعقوبة أخف، كتحويل عقوبة الــسجن المؤبد إلى مؤقت لمدة عشرين عاما.

عدم محو حكم الإدانة: وهذا الفرق الأساسي بين العفو الخاص (La grâce)، والعفو العام (L'amnistie). صحيح أنه يوجد عفو خاص عمومي، يعمل على محو حكم الإدانة، ولكن تحديدا لأنه نوع من أنواع العفو العام.

وعليه، إن أي عفو خاص آخر غير العمومي لا يمحو حكم الإدانة، وينتج عن ذلك نتيجتان. فمن جهة، يبقى حكم الإدانة مكتوباً في الصحيفة القضائية، ويحسب للتكــرار. ومن جهة أخرى، فيما خلا الذكر الصريح في المرسوم، فإن العقوبات التكميلية لا تغطى

(١٩٩) فيسقط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها.
(٢٠٠) فلا شأن لهذا النوع من العفو بالحكم الصادر بالعقوبة حيث يبقى الحكم قائما بجميع آثاره.

بالعفو الخاص[٢٠١]، ولكنها من الممكن أن تستفيد من العفو الخاص الموافق عليه من قبل المحكمة، وهو ما يسمى بالعفو القضائي.

المطلب الثاني
العفو القضائي
La grâce judiciaire

١٢٠. العفو من قبل المحكمة.- كل شخص، حكم عليه بالمنع، أو عدم الأهلية أو عدم الكفاءة أو بإجراء نشر أيا كان نتيجة حكم الإدانة الجنائي القانوني، أو نطق به في حكم الإدانة بشكل عقوبة تكميلية، يستطيع أن يطلب من المحكمة التي نطقت بالحكم، أو في حالة تعدد الأحكام، من آخر محكمة، أن ترفعها، كليا أو جزئيا، ويشمل فيما يتعلق بالمدة، لهذا المنع، عدم الأهلية أو عدم الكفاءة[٢٠٢].

١٢١. العفو من قبل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.- يستطيع هذا القاضي، بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، الموافقة على تخفيض العقوبة لجميع المحكوم عليهم، إذا أثبتوا بشكل كاف حسن سلوكهم. لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض مدة ثلاثة أشهر في سنة الحبس، أو سبعة أيام في الشهر لمدة حبس أقل. فضلاً عن ذلك، فإنه من الممكن خرق هذا العفو، كليا أو جزئيا، في حالة سوء السلوك المستفيد منه.

بالإضافة، بعد عام من الاعتقال، يمكن أن يتم الموافقة على تخفيض إضافي للعقوبة للمحكوم عليهم الذين يظهرون جهودا جادة لإعادة التكييف الاجتماعي، لا سيما إذا تم النجاح في امتحان مدرسي، جامعي، أو مهني[٢٠٣]. هذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز

---

(٢٠١) أي أن العفو الخاص يقتصر أثره على العقوبة الأصلية التي أعفي منها، ولا يمتد أثره إلى العقوبات التبعية والتكميلية، ويظل معتبرا سابقة لتكرار. ولكن يجوز أن يتضمن العفو الخاص نصاً صريحاً تنقضي به العقوبات الأخرى ويزول به أثر الحكم كسابقة في العود. كما لا يؤثر على حقوق الغير المدنية.

(٢٠٢) المادة ٧٠٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٠٣) المادة ٧٢١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

شهرين في السنة، أو أربعة أيام في الشهر، إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة تكرار. فإذا كان في حالة تكرار، فإن تخفيض العقوبة لا يمكن أن يتجاوز شهرا في السنة، أو يومين في الشهر.

أخيرا، يستطيع قاضي تنفيذ العقوبات الموافقة للمحكوم عليهم بالمؤبد، تخفيض وقت الاختبار لمنح الإفراج الشرطي. ولا يجوز أن تتجاوز هذه التخفيضات، في سنة حبس، شهرا، إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة تكرار، أما إذا كان في حالة تكرار، فلا يجوز أن تتجاوز مدة التخفيض عشرين يوما. وهذه التخفيضات ليس من شأنها أن تقلل من فترة الأمان(٢٠٤).

أما في الأردن وفيما يتعلق بالأشغال الشاقة المؤبدة، ففي الواقع تصبح هذه العقوبة مؤقتة استناداً للمادة ٤١ من قانون السجون السابق(٢٠٥). وبالنسبة للأشغال الشاقة المؤقتة، فقد أعطى المشرع الأردني في المادة ٢٩ من قانون السجون آنف الذكر الحق لمدير المؤسسة العقابية الإفراج عن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة المؤقتة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٢٩ من قانون السجون، فقد أجاز المشرع الأردني تخفيض مدة الحكم إلى ربع المدة المحكوم بها على السجين سواء كانت هذه العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت أو الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد. هذا إذا كانت عقوبة الاعتقال مؤقتة. أما بالنسبة للاعتقال المؤبد فلا يوجد نص مماثل للمادة ٤١ من قانون السجون السابق الذكر، والذي نص على صلاحية وزير

(٢٠٤) المادة ٧٢٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٠٥) والتي تعطي الصلاحية لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن أي سجين حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، بعد أن يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاماً وكان سلوكه حسناً.

الداخلية للإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا قضى مدة عشرين عاما وكان سلوكه حسنا، ومع أن هذه المادة لم تتطرق لعقوبة الاعتقال، إلا أن الفقه يرى – بحق– ضرورة شمول الاعتقال المؤبد بالمادة المذكورة قبل عقوبة الأشغال المؤبدة، وذلك تحقيقا لأهداف العقوبة في الإصلاح والتقويم، وأن يكون حسن السلوك من قبل المحكوم عليه خلال هذه المدة الطويلة حافزا على الإفراج عنه(٢٠٦).

١٢٢. أسباب زوال الحكم بالإدانة.– نص المشرع الجزائي الأردني على سببين لزوال الحكم بالإدانة، هما العفو العام ورد الاعتبار. إن هذين السببين يؤديان إلى إلغاء الوجود القانوني للحكم بالإدانة، فتنقضي بذلك جميع الآثار المترتبة عليه، فلا يزيلان فقط العقوبة الأصلية المترتبة على الحكم، وإنما يزيلان كذلك العقوبات الفرعية والإضافية وقوة الحكم كسابقة في التكرار واعتياد الإجرام، بالإضافة إلى تطبيق أحكام وقف التنفيذ.

المبحث الثالث
العفو العام
L'amnistie

١٢٣. تعريفه.– إن العفو العام عبارة عن إجراء نسيان(٢٠٧) من شأنه أن يخفي الجريمة. فهو سبب من أسباب سقوط الجريمة والعقوبة، من شأنه أن يجرد الفعل المرتكب من صفته الجنائية بأثر رجعي، وكأن الجريمة لم تكن(٢٠٨).

---

(٢٠٦) اللواء غازي جرار: " شرح قانون العقوبات الأردني"، مطبعة مديرية الأمن العام، عمان، ص ٢٠٠؛ د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص٤٧٤–٤٧٥؛ د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص ٢٥٦؛

(٢٠٧) حيث يسدل الشارع به ستار النسيان على مجموعة من الأفعال لأنها تثير ذكريات لم يعد من مصلحة المجتمع إثارتها، ولأن الظروف التي وقعت بها الجريمة قد محيت أو تغيرت الظروف الاجتماعية.

(٢٠٨) " L'amnistie est un acte juridique qui ote rétroactivement à un fait son caractère délictueux en supprimant l'élément légal qui avait permis de qualifier l'infraction comme telle"; cf. MOURGEON, op. cit., p. 362.; J. H. ROBERT: " Droit pénal..", op. cit., p. 194s.; J. CHARTIER: " Le contentieux des lois d'amnistie", Ann. Fac. Dr. Clermont-ferrand, 1974, fasc.I; J. ROCHE-DAHAN: " L'amnistie en droit français", thèse, Aix-en-Provence, 1994.

١٢٤. سبب وجوده.- للعفو العام في أغلب الأحيان أهمية سياسية. أحيانا، أثناء فترة الاضطراب، وفي سبيل المحافظة على النظام، لا بد من النطق بأحكام قاسية. ومع ذلك، عندما يعود الهدوء، من المفيد أن يأتي عفو عام يطمئن تهدئة للنفوس.

يغلب لجوء الشارع للعفو العام عند حدوث تغيير في النظام السياسي كوسيلة لإعداد البلاد لعهد سياسي جديد، كما يلجأ إليه في فترات الاضطرابات السياسية كوسيلة للتهدئة وللعمل على استتباب الأمور(٢٠٩).

كانت هذه الحالة، على سبيل المثال، بعد حرب ١٩٣٩-١٩٤٥ في فرنسا، وبعد أحداث الجزائر، في أيار ١٩٦٨. وفي الأردن، صدر قانون عفو عام على اثر استلام جلالة الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية(٢١٠).

ولكن المشرع العصري يظهر نوعاً من الميل للتعسف في استخدام العفو العام والأخذ به خارج إطار الظروف الاستثنائية، الوحيدة التي تبرره، وقد سبق أن أشرنا إلى

---

(٢٠٩) د. غسان رباح: " الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام"، دار الخلود، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٨١.

(٢١٠) راجع قانون العفو العام رقم (٦) لسنة ١٩٩٩، والذي نص على أنه " باستثناء ما نص عليه في المادة ٣ من هذا القانون، تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم التي وقعت من قبل ١٩٩٩/١١/١١، بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أم فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم"، وقد بينت المادة الثالثة من هذا القانون قائمة الجرائم الخطيرة التي لم يشملها الإعفاء سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض. ومن بين هذه الجرائم: جرائم أمن الدولة، التجسس، الخيانة، الفتنة، الإرهاب، جمعيات الأشرار، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد ١٧٠-١٧٧ من قانون العقوبات، جرائم القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار، جرائم الاغتصاب وهتك العرض، الجنح المخلة بآداب الأسرة المنصوص عليها في المواد ٢٨٢-٢٨٦، التزوير الجنائي، جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٠٠-٤٠٦، جرائم الشيك، الإفلاس الاحتيالي، والغش إضرارا بالدائنين. وقد نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٦٣ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣، وقد سبقت هذا القانون عدة قوانين وهي: عفو عام عن الأحكام صادر في ١٩٥٠/٦/١٧؛ قانون العفو العام رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ صادر بتاريخ ١٩٥١/١١/١٣؛ قانون العفو العام رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ صادر بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣١؛ قانون العفو العام رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ صادر بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦؛ قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٧؛ قانون العفو العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ صادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٧؛ قانون العفو العام رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ صادر بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢؛ قانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦؛ قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ صادر بتاريخ ١٩٧١/٥/١٣؛ قانون العفو العام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨؛ قانون العفو العام رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠؛ قانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ صادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٢.

مساوئ هذه الممارسة. ولكن هذا لا يمنع من أنه، على سبيل المثال، أصبح تقليدا في كثير من الدول، حيث تأتي الموافقة على عفو عام بعد الانتخابات الرئاسية، كعطية لحدث سعيد(٢١١).

١٢٥. قانون العقوبات وقوانين العفو العام.- يحدد كل قانون ينطوي على عفو عام مجاله وآليته. لهذا السبب، لم تعالج هذه المسألة في القانون الفرنسي القديم. أما القانون الجديد فلم يكرس سوى ثلاث مواد(٢١٢). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لم تفعل سوى الأخذ ببعض المبادئ المشتقة من قوانين العفو العام والأحكام القضائية المتعلقة بها(٢١٣).

سنجد هذه المبادئ بمعالجة، بعد الشروط (مطلب أول)، آثار العفو العام (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
شروط العفو العام
Les conditions de l'amnistie

١٢٦. لا يمكن أن ينتج العفو العام إلا بالقانون.- نصت المادة ٣٨ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أن "... أما العفو العام فيقرر بقانون خاص"، كما نصت المادة ١/٥٠ من قانون العقوبات الأردني على أن " يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية". وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي بتاريخ ٤ تشرين أول ١٩٥٨ أن العفو العام لا يمكن أن يوافق عليه إلا بقانون، بالمعنى الضيق، أي يصدر عن البرلمان.

(٢١١) كقانون رقم ٩٥-٨٨٤ بتاريخ ٣ آب ١٩٩٥.
(٢١٢) المواد من ١٣٣-٩ إلى ١٣٣-١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(٢١٣) Vidal et Magnol, I, n 598, p. 831.؛ د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، ص ٨٧٤ وما بعدها.

ينص قانون العفو العام على لائحة الجرائم التي يتعلق بها. وبالتالي يجـد فـاعلو الجرائم الواردة في هذه اللائحة أنفسهم تلقائيا مُعْفَون. نتحدث عن عفو بـسبب طبيعـة الجريمة، أو عفو عام ذي صفة حقيقية.

١٢٧. العفو الخاص العمومي.- ومع ذلك، لبعض الأشخاص، محـددين بفئـات (أحداث، جرحى الحرب..)، يعلق القانون الاستفادة من العفو العام على مرسـوم مـن رئيس الدولة. فنتحدث عن عفو بإجراء فردي، أو بعفو عام ذي صفة شخصية.

نتحدث أيضا عن عفو خاص عمومي، عفو خاص بأشكاله، حيث إنها تنتج أيـضاً عن مرسوم صادر من رئيس الدولة، ولكن عفو خاص عمومي، حيث إنه ينطوي على جميع آثار العفو العام، وهي أقوى بكثير، كما سنرى، من آثار العفو الخاص.

١٢٨. العفو العام القضائي.- قد يترك القانون، أحيانا، للقاضي سلطة تحديد أولئك الذين يستفيدون من العفو العام.

يكون الأمر كذلك حينما يعلق المشرع العفو العام على شـرط أن تكـون العقوبـة المنطوق بها من طبيعة معينة، أو بمقدار معين، كأن لا تتجاوزالعقوبة ستة شهور مـن الحبس النهائي.

في هذه الحالة، نتحدث عن عفو عام بسبب طبيعة أو مقدار العقوبة. من المعلوم، من أجل معرفة فيما إذا كان الشرط ملبى، يجب أن تكون الجريمة قـد أدت بدايـة إلـى الحكم، لهذا نتحدث أيضا عن عفو عام قضائي.

١٢٩. العفو العام الشرطي.- يستطيع القانون المتضمن العفو العام أن يعلقه على بعض الشروط، فعلى سبيل المثال، على دفع الغرامة المحكوم بها، الأمر الذي يفتـرض أيضا صدور حكم قضائي.

المطلب الثاني
آثار العفو العام
Les effets de l'amnistie

١٣٠. العبارتان الملخصتان لآثار العفو العام.- يمكن تلخيص آثار العفــو العــام بعبارتين: من جهة، يمحو العفو العام الأحكام القضائية المتعلقة بها (فرع أول)، ولكــن، من جهة أخرى، تبقى مادية الأفعال الوارد العفو عليها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
العفو العام يمحو الإدانة
L'amnistie efface les condamnations

١٣١. التأكيد على المبدأ.- تم تأكيد هذا الحل في المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها " تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام". كما نصت المادة ٢/٥٠ من قانون العقوبات الأردني على أن " يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يــسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع الحكم للمدعي الشخــصي بالالتزامــات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها".

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٣-٩ مــن قــانون العقوبــات الفرنسي الجديد، والذي ينص على أن: " يمحو العفو العام الأحكام القضائية المنطوق بها. ويفضي، دون أن يؤدي إلى الرد، إلى تنزيل كل العقوبات. كما أنه يعيــد مــن إمكانيــة استفادة الفاعل أو الشريك من وقف تنفيذ العقوبة الذي كان من الممكن أن يوافق علــى منحه له منذ حكم سابق".

كما نرى، ينتج عن العفو العام آثارٌ أكثر جذرية من العفو الخاص، فقد رأينــا أن العفو الخاص قد أبقى على حكم الإدانة وأعفى المحكوم عليه فقط من تنفيــذ العقوبــة.

بالمقابل فإن العفو العام يذهب إلى حد إلغاء حكم الإدانة، أو كما نقول أيضا ، إلى درجة إلغاء الجريمة.

١٣٢. التفعيل الملموس للمبدأ.- بصفة ملموسة، يختلف تفعيل المبدأ وفقا للوقت الذي أصبح فيه قانون العفو نافذا.

- **إذا نفذ قانون العفو العام قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية، فهذه الإجراءات لم يعد من الممكن ممارستها.**
- **إذا نفذ قانون العفو العام بعد بدء الإجراءات الجزائية، ولكن قبل النطق بالحكم النهائي، ترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية، أي أن الإجراءات يجب أن تهجر، وتنقضي الدعوى العامة.**

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن هاتين النتيجتين الأوليين مستبعدتان بالضرورة في حالة العفو القضائي، الذي يتطلب صدور حكم قضائي.

- **إذا نفذ قانون العفو بعد نطق حكم نهائي بالإدانة، فإن هذا الأخير يمحى بشكل رجعي؛ تزول جميع آثاره، وتختفي جميع نتائجه إذن، إلا في الحالة التي يعلق فيها قانون العفو منح الاستفادة منه على دفع الغرامة المنطوق بها.**

١٣٣. امتدادات المبدأ.- منذ أن يمحو العفو العام الإدانة، فإنه يتبع بامتدادات مختلفة(٢١٤).

لم يعد على الشخص الذي صدر بحقه قانون العفو العام أن ينفذ العقوبة المنطوق بها. كما أن البطاقة المتعلقة بالحكم المشمول بالعفو العام يجب أن تسحب من سجل

---

(٢١٤) فلا يكون سببا للحرمان من الحقوق والمزايا، ولا يعد سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية، وترجع آثار العفو العام إلى الماضي فتزول آثار الإجراءات الجزائية التي اتخذت قبل صدور العفو العام، وتزول كل الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة قبل صدور العفو العام.

السوابق القضائية. والحكم الممحو لم يعد من الممكن عدّه من أجل التكرار، ولم يعد يشكل عائقا، في حالة حكم جديد بالإدانة، للاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة. بالإضافة، إلى أن التذكير بحكم الإدانة ممنوع(٢١٥).

هذه القوة القاضية لقانون العفو العام تتضمن مع ذلك بعض القيود. من جهة، على الأقل إذا لم ينص قانون العفو العام على ذلك صراحة، فإن التدابير الاحترازية التي يمكن أن تنجم عن الأفعال المرتكبة تم الإبقاء عليها، ما عدا بكل تأكيد التدابير الاحترازية التي تعمل تحت تسمية وشكل العقوبة(٢١٦).

من جهة أخرى، فإن مادية الأفعال المشمولة بالعفو العام باقية.

الفرع الثاني
بقاء مادية الأفعال التي ورد عليها عفو عام
La matérialité des faits amnistiés subsiste

١٣٤. العفو العام لا يضر بالآخرين.- يستطيع القانون محو النتائج القانونية عن فعل، ولكنه لا يستطيع أن يقرر أن الأفعال المرتكبة مادياً، والتي كونت الجريمة، لم تقع فعلا.

ينتج عن هذا أن المجني عليه في الجريمة يحتفظ بحقه بالتعويض إذا شكلت الأفعال المشمولة بالعفو العام خطأ مدنيا وأضرت به. وبناء عليه، فإن قوانين العفو العام تعتني

(٢١٥) المادة ١٣٣-١١ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٣٥ من قانون ٢٩ تموز ١٨٨١ حول حرية الصحافة.

(٢١٦) وتأسيساً على ما تقدم فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها إلى أن " العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها تسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية بحيث لا يعتبر الحكم سابقة تمنع وقف التنفيذ بقضية أخرى..، راجع تمييز جزاء رقم ٨٩/٢٣٥، ص ٥٨٨، ١٩٩٢.

في تحديد أن " العفو العام لا يضر بحقوق الآخرين"، وهذا ما يؤكده المشرع الجزائي صراحة(٢١٧).

فآثار العفو العام تقتصر على الشق الجزائي للفعل، فإذا كانت للفعل أهمية في نظر القانون المدني باعتباره فعلا ضارا يلزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، فلا يكون للعفو العام أثر على ذلك.

وفي نفس الاتجاه، الفعل الذي يكون موضوع قانون العفو العام يمكن أن يكون أساسا لإجراء تأديبي، على الأقل عندما لا ينص قانون العفو على العكس.

وتأسيساً على ما تقدم فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها إلى أنه " يستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات أن أثر العفو العام منحصر في الناحية الجزائية، فيزيل العقوبات الأصلية وهي المنصوص عليها في المواد من ١٤ إلى ١٦ من قانون العقوبات. والعقوبات الفرعية وهي التدابير الاحترازية التي عددها هذا القانون في الفصل الثاني منه،...، لا يزيل العفو العام الإلزامات المدنية ولا يمنع الحكم بها أو إنفاذه إن صدر، ولم تنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات على سقوط الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة المؤثرة على المراكز القانونية أو أهلية الشخص كالانتساب لنقابة المحامين"(٢١٨).

١٣٥. أوجه الاختلاف بين العفو العام والعفو الخاص.- يختلف العفو العام والعفو الخاص في جملة من الأمور(٢١٩) وهي:

١. إن العفو العام يصدر من البرلمان، أي يصدر بقانون من قبل السلطة التشريعية، بينما يصدر العفو الخاص بإرادة ملكية من قبل جلالة الملك.

---

(٢١٧) المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ٢/٥٠ من قانون العقوبات الأردني؛ والمادة ١٣٣-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
(٢١٨) تمييز جزاء رقم ١٩٨٦/٣٥، لسنة ١٩٨٦، ص ٣١.
(٢١٩) د. محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص ٦١٣.

٢. يعتبر العفو العام ظرفا عينيا شاملا لكل المشتركين في الجريمة من محرضين ومتدخلين وفاعلين، في حين أن العفو الخاص شخصي، لا يشمل إلا من ورد اسمه في الإرادة الملكية.

٣. ينتج العفو العام أثره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بينما لا يكون العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم قطعياً نهائيا.

٤. ان العفو العام يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار، في حين أن العفو الخاص لا يمحو عن الجريمة صفتها الجنائية، بل تبقى قائمة منتجة لآثارها.

المبحث الرابع
إعادة الاعتبار
La réhabilitation

١٣٦. ماهية إعادة الاعتبار.- يقصد بإعادة الاعتبار[٢٢٠] محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية المترتبة عليه بحيث يغدو المحكوم عليه بدءاً من تاريخ حصوله على إعادة الاعتبار في وضع شخص لم يحكم عليه بإدانة[٢٢١]. أما الفقه الفرنسي، فيعرف إعادة الاعتبار بأنه " نظام قانوني يسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته"[٢٢٢].

١٣٧. هدف هذا النظام. تقسيم.- ليس من هدف إعادة الاعتبار انقضاء العقوبة الأصلية، بل تفترض على العكس أن هذه العقوبة قد نفذت أو انقضت لسبب آخر كالعفو الخاص أو التقادم.

---

(٢٢٠) اعادة الاعتبار ورد الاعتبار اصطلاحان مترادفان.

(٢٢١) د. محمود نجيب حسني، الموجز، المرجع السابق، ص ٧٦٢.

(٢٢٢) Donnedieu de Vabres, n 993, p. 560 ; Georges Vermelle, op. cit., p. 152: " La réhabilitation est une institution qui a pour effet de restituer à une personne les droits qu'elle avait perdu par sa condamnation'.

هدفه إذن العمل على وقف المنع، عدم الأهلية أو الكفاءة التي رافقت حكم الإدانة والتي يمكن أن تتبع تنفيذه. بالإضافة إلى أن إعادة الاعتبار تهدف إلى إلغاء العار المعنوي الناجم عن حكم الإدانة.

بعبارة أخرى، تعتبر إعادة الاعتبار نظاماً يستهدف الشارع به تمكين المحكوم عليه من استرداد مكانته السابقة في المجتمع، فيستطيع التمتع بكل الحقوق والمزايا التي كانت له ويستطيع أن يباشر كل أوجه النشاط التي يسمح بمباشرتها لكل شخص لم تسبق إدانته. فالحكم بالإدانة قد حرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا وجعله في وضع دون غيره من أفراد المجتمع. فليس من العدل استمرار آثار الإدانة على هذا النحو، بل تقضي العدالة إعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى إذا انقضت فترة من الوقت أثبت خلالها جدارته بأن يعود إلى مركزه الاجتماعي السابق. كما أن المصلحة العامة تقتضي من ناحية أخرى أن يسمح لكل محكوم عليه حسّن سلوكه وانصرف عن طريق الإجرام بأن يندمج في المجتمع ويسترد فيه مكانته.

تنتج إعادة الاعتبار إذن محو حكم الإدانة. وعليه، كان علينا تحديد شروطه (مطلب أول)، ومن ثم آثاره (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
شروط إعادة الاعتبار
Les conditions de la réhabilitation

١٣٨. نوعا إعادة الاعتبار.- إن شروط إعادة الاعتبار تختلف وفقا لما إذا كان إعادة الاعتبار قضائيا (فرع أول)، أو قانونيا (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
إعادة الاعتبار القضائي
La réhabilitation judiciaire

١٣٩. ماهيته.- تفترض إعادة الاعتبار القضائي تدخل القضاء كي يتحقق من توافر شروط إعادة الاعتبار والنطق بها. ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المحكوم عليه لعرض الأمر على القضاء واثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

١٤٠. النصوص المطبقة. تقسيم.- نص المشرع الجزائي الأردني على أحكام إعادة الاعتبار القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث نص في المادة ٣٦٤ منه على شروط إعادة الاعتبار وهي: " ١. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو أو سقطت بالتقادم.

ب. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها بعد ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج. أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها من الوفاء بتلك الالتزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.

د. أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلا."

كذلك الحال في فرنسا، فقد نص على إعادة الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٢٢٣). ولكن، حيث إن الشخص المعنوي أصبح يتحمل مسؤولية جزائية، كان لا بد من وجود نصوص جديدة تنظم الوضع بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا) رد الاعتبار القضائي للشخص العادي:

يخضع رد الاعتبار القضائي لبعض الشروط الموضوعية (أ)، إلى جانب بعض الشروط الشكلية (ب).

١٤١. أ. شروط الموضوع.– وهي ثلاثة:

- أولاً: مهما كانت طبيعة الحكم الجنائي، سواء كان جنائيا أم جنحياً. وفي فرنسا سواء كان الحكم جنائياً، جنحياً أم تكديرياً(٢٢٤). وقد استثنى المشرع الأردني المحكوم عليهم من أجل جرائم الخيانة والتجسس من التمتع بإعادة الاعتبار، لأن من خان بلده فقدت الثقة فيه ولا مجال لإعادة الحال كما كانت عليه.
- ثانياً: ولكن يجب أن يكون قد نفذ عقوبته، فالتنفيذ يجب أن يكون فعليا أو قانونيا، على سبيل المثال، إن إجراء عفو خاص أو تقادم(٢٢٥) يوازي التنفيذ.
- ثالثاً: مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم. أي أن يكون قد نفذ العقوبة منذ بعض الوقت، ما عدا نفس الاستثناء من العفو الخاص أو التقادم، فإعادة الاعتبار ليست ممكنة إلا بعد فترة اختبار ست سنوات في

(٢٢٣) المواد من ٧٨٢ إلى ٧٩٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٢٢٤) المادة ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٢٢٥) إن انقضاء العقوبة بالتقادم يوازي التنفيذ، ذلك لأن المحكوم عليه يضطر إلى الاختفاء عن أنظار السلطات العامة خلال مدة التقادم وسلوكه الحسن خلالها يجعله جديراً بأن يسترد مكانته في المجتمع.

الجناية، أو ثلاث سنوات في الجنحة. وقد قرر المشرع الجزائي الأردني مضاعفة هذه المدة إذا كان المحكوم عليه مكرراً.

أما في فرنسا فتتراوح فترة الاختبار خمس سنوات، ثلاث سنوات أو سنة واحدة وفقا لما إذا ما تعلق الأمر بحكم جنائي، جنحي أو تكديري(٢٢٦). تسري هذه المهلة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية من يوم الإفراج، سواء كان الإفراج نهائيا أم مشروطاً غير مخروق. وبالنسبة لعقوبات الغرامة، فتسري المهلة من يوم الحكم النهائي. وتمدد هذه المهلة بالنسبة للمكررين(٢٢٧).

- الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة أو ثبوت الإعسار.- اشترط المشرع الأردني إضافة لما تقدم إثبات المحكوم عليه الوفاء بكل ما حكم عليه من التزامات مالية نشأت عن الجريمة سواء في ذلك الغرامة والرد والمصاريف والتعويض. وعلة هذا الشرط أن المحكوم عليه لا يعد جديراً باسترداد مكانته في المجتمع إلا إذا أثبت ندمه على جريمته واحترامه للحقوق التي أهدرها بهذه الجريمة، بأن يعوض كل من أصابه ضرر بارتكابها وبرّأ ذمته من الالتزامات المالية التي أنشأتها الجريمة. ويقوم مقام الوفاء بهذه الالتزامات كل ما يعتبره القانون سبباً من أسباب انقضاء الالتزام كالتقادم المسقط له. كما تطلب الشارع إذا كان المحكوم عليه قد أدين بالإفلاس أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري أو أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.
- حسن سلوك المحكوم عليه. حتى يكون المحكوم عليه جديراً باسترداد مكانته في المجتمع، فقد تطلب المشرع الجزائي الأردني أن يثبت حسن سلوك المجني عليه بدءاً من تاريخ صدور الحكم عليه حتى يفصل في طلب إعادة الاعتبار.

(٢٢٦) المادة ٧٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٢٢٧) المادة ٧٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

١٤٢. الإعفاء من شروط الموضوع: خدمات جليلة عائدة للدولة.- نص المشرع الفرنسي في المادة ٧٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا قدم المحكوم عليه منذ ارتكاب الجريمة خدمات جليلة للدولة، فإن طلب إعادة الاعتبار لا يخضع لأي شرط زمني ولا تنفيذ العقوبة. في هذه الحالة، تستطيع المحكمة الموافقة على إعادة الاعتبار حتى لو كانت الغرامة والتعويضات لم يتم دفعها".

١٤٣. ب. شروط الشكل.- يجب أن يقدم الطلب من قبل المعني أو ممثله القانوني، بعد موته، ويمكن أن يقدم من قبل شريكه أو والديه المباشرين(٢٢٨).

يوجه الطلب للمدعي العام(٢٢٩) في محكمة البداية المختصة أي في دائرة مكان إقامة المعني(٢٣٠). ويقوم هذا الأخير بالتحريات في المكان الذي أقام فيه المحكوم عليه ليستعلم عن وسائل عيشه وحول سلوكه. لأن إعادة الاعتبار تفترض أن الشخص المعني قد أثبت، منذ تنفيذ الحكم، تصرفا جيدا.

يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه(٢٣١). ويجري المدعي العام تحقيقاً في الطلب ليستوثق من تاريخ إقامة المحكوم عليه في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة إقامته فيه والوقوف على مسلكه ووسائل رزقه، وعليه أن يعلم بكل المعلومات اللازمة لتقدير جدارته بأن يرد إليه اعتباره. وعلى المدعي العام أن

---

(٢٢٨) المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ٧٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.؛ يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي: أ. صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه. ب. شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية. ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

(٢٢٩) Procureur de la République

(٢٣٠) انظر تمييز جزاء ٩٢/٩٤ لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٦٩.

(٢٣١) المادة ٢/٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ؛ كذلك الحال في فرنسا، يحول المدعي العام الملف، مع رأي النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات، إلى النائب العام، الذي يتقدم به لغرفة الاتهام.

يرفق بالطلب صورة حكم بالإدانة وشهادة بسوابق المحكوم عليه وتقرير عن سلوكه في مكان تنفيذ العقاب.

هذه المحكمة تبقى حرة في الموافقة أو رفض الإستفادة من رد الاعتبار. فإذا رفض الطلب، لا يمكن تقديم أي طلب جديد قبل انتهاء مهلة عامين. ومع ذلك، إذا كان الرفض مبررا بعدم كفاية مهلة الاختبار، كأن قدم الطلب بشكل مبكر، أمكن عندئذ تجديد الطلب منذ انتهاء هذه المهلة(٢٣٢).

ثانيا) إعادة الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

١٤٤. نقل القواعد المطبقة على الشخص العادي.- إن المادة ٧٩٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تعالج إعادة الاعتبار للشخص المعنوي، تحيل في الأساس إلى الشروط المتعلقة بالشخص العادي. ويكفي عندها الإشارة إلى خصوصية الشخص المعنوي.

بداية، بالنسبة للأخذ بعين الاعتبار بالخدمات الجليلة المقدمة للدولة، لا يمكن القول بعدم ملاءمتها مع طبيعة الشخص المعنوي، ولكن لا يتوقع أن يتمسك بها من أجل إعادة الاعتبار.

بعد ذلك، بالنسبة للمهل المفروضة، فهي عموما أقصر، فالمهلة بين تنفيذ العقوبة وتقديم الطلب هي، على شكل واحد، عامان، (بدلا من ١،٣،٥ بالنسبة للشخص العادي). فإذا رفض الطلب، فإن المهلة المطلوبة قبل تقديم طلب جديد قد نزلت إلى سنة (بدلا من سنتين بالنسبة للشخص العادي).

أخيراً، بالنسبة لشكل الطلب، يجب أن يقدم، بواسطة شخص عادي، وهو ممثل الشخص الطبيعي.

---

(٢٣٢) راجع المادة ٤/٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.؛ تمييز جزاء ٩٢/١٤٥ لسنة ١٩٩٢، ص ١٣٠٢.

الفرع الثاني
إعادة الاعتبار القانوني
La réhabilitation légale

١٤٥. تعريف.- يستفيد المحكوم عليه من إعادة الاعتبار القانوني بقوة القانون، أي أنه ينتج بفعل أثر الزمن. عندما لا يحكم على الشخص المعني، خلال فترة تجربة، بإدانة جديدة بعقوبة جنائية أو جنحية، دون حاجة لتدخل سلطة من السلطات.

تخضع إعادة الاعتبار القانونية إلى شروط مختلفة بالنسبة للشخص العادي عنها بالنسبة للشخص المعنوي.

١٤٦. إعادة الاعتبار القانوني للشخص العادي.- نص المشرع الأردني في المادة ٣/٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " أ. كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد(٢٣٣).

ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة".

أما في فرنسا، فتختلف مهلة الاختبار وفقا للعقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة المتعلق الأمر بمحوها.

تحسب هذه المهلة منذ اللحظة التي طبقت فيها العقوبة أو اعتبرت أنها مطبقة. المهلة بالنسبة لعقوبة الغرامة أو غرامة- الأيام، هي ثلاث سنوات؛ وبالنسبة لعقوبة

---

(٢٣٣) وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى الحكم " بأنه يعود اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية حكما وبقوة القانون إذا انقضى على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة مدة خمس سنوات دون أن يحكم خلالها بالحبس أو بعقوبة أشد عملا بأحكام الفقرة ٣/أ من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١.، تمييز جزاء ٩٢/٤٦ لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٩٠.

سالبة للحرية، خمس أو عشر سنوات، وفقا للاختلافات المنصوص عليها في المادة ١٣٣-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١٤٧. إعادة الاعتبار القانوني للشخص المعنوي.- نص المشرع الفرنسي على مهلة موحدة: أي خمس سنوات، مهما كانت طبيعة العقوبة، ولا يوجد نص مماثل في القانون الأردني.

المطلب الثاني
آثار إعادة الاعتبار
Les effets de la réhabilitation

١٤٨. آثار مستقلة عن نوع إعادة الاعتبار وعن الشخص المعاد اعتباره.- إن آثار إعادة الاعتبار مستقلة عن شكل إعادة الاعتبار، سواء كان قضائيا أم قانونيا، وعن الشخص المعني، المستفيد من إعادة الاعتبار، سواء كان شخصا عاديا أم شخصا معنويا.

١٤٩. آثار مساوية لآثار العفو العام.- ان الحكم بإعادة الاعتبار يؤثر دون شك على الحكم بالإدانة فيمحوه ويجرده من كل آثاره الجنائية(٢٣٤) –بالنسبة للمستقبل(٢٣٥) – وهذا يعني محو الحكم بالإدانة واعتباره مجرداً من أثره القانوني، فتزول حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي ترتبت على الحكم كحق التوظيف وحق الانتخاب وحق الترشيح، كما لا يعد إعادة الاعتبار سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة. على أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه الآثار بشكل مطلق، حيث استثنى جرائم الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق العامة والآداب والثقة

(٢٣٤) إن إعادة الاعتبار نظام جنائي بحت تقتصر آثاره على الجانب الجنائي للحكم بالإدانة، لذا ليس لإعادة الاعتبار أثر على الحقوق المدنية التي ترتبت على الحكم بالإدانة، فلا ينقضي بإعادة الاعتبار الحق في الرد والتعويض.

(٢٣٥) أما الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة في الماضي، أي قبل أن يحصل المحكوم عليه على إعادة اعتباره فلا يمسها إعادة الاعتبار.

العامة، من وظائف القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات(٢٣٦). كما أنه ما يزال يميز بين العفو العام وإعادة الاعتبار من حيث الآثار، حيث يتبلور الخلاف بينهما، بأن العفو العام ذو أثر رجعي يمتد إلى وقت ارتكاب الفعل الجرمي، أما آثار رد الاعتبار فتمتد إلى المستقبل فحسب، إذ هي لا تنهي الوجود القانوني للحكم قبل إعادة الاعتبار، وإنما تنهيه فيما بعد إعادة الاعتبار.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر آثار إعادة الاعتبار آثاراً مساوية لآثار العفو العام بشكل مطلق دون استثناء(٢٣٧)، وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد حول هذه النقطة، وزاد من آثار إعادة الاعتبار(٢٣٨).

ليس في أنها تمحو جميع حالات عدم الأهلية والاعتبار الناجمة عن الحكم القضائي: وهذا الهدف من هذه المؤسسة، وحول هذه النقطة لم يتغير شيء.

ولكن، جاء قانون العقوبات الفرنسي بشيء جديد، وهو أن إعادة الاعتبار يمحو بشكل أكمل آثار حكم الإدانة، حيث أنه ينتج آثارا مساوية في جميع النقاط لتلك الناجمة عن العفو العام.

ينتج هذا بنتيجة عملية مهمة جدا، فإعادة الاعتبار لم يكن يشطب حكم الإدانة إلا من النشرتين الثانية والثالثة للصحيفة القضائية. أما المحاكم فقد كانت تحفظ إذن في الذاكرة حكم الإدانة الذي أعيد اعتباره.

ومن الآن فصاعدا، أصبحت إعادة الاعتبار تتضمن سحب بطاقة النشرة الأولى(٢٣٩)، فاختفى حكم الإدانة مادياً من سجل الصحيفة القضائية.

---

(٢٣٦) المادة ٣٦٥/٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢٣٧) Georges Vermelle: " Le nouveau droit pénal", Dalloz, 1994, p. 151; Stéfani et Levasseur, I, n 587, p. 437.; Vidal et Magnol, I, n 597, p. 828; Donnedieu de Vabres, n 993, p. 560.

(٢٣٨) المادة ١٣٣-١٦ من قانون العقوبات.

(٢٣٩) الفقرة الثانية من المادة ٧٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إذن، تقل المعلومات شيئا فشيئا حول الماضي الجنائي للشخص، مع الاستمرار في تمجيد تفريد العقوبة وفقا للظروف الشخصية للمعني، فهل هذا متجانس؟

١٥٠. الأحكام الخاصة بإعادة الاعتبار.- يتصف الحكم بإعادة الاعتبار بخصيصتين أساسيتين: الأولى هي قابليته للإلغاء، والثانية هي عدم قابليته للتجزئة.

١. قابلية الحكم بإعادة الاعتبار للإلغاء.- حدد المشرع الأردني في المادة ٤/٣٦٤[٢٤٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية سببين لجواز إلغاء الحكم بإعادة الاعتبار:

أ. إذا ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه قد صدر ضده أحكام أخرى غير الحكم الذي أعاد اعتباره بالنسبة له دون أن تكون المحكمة التي قضت بإعادة الاعتبار قد علمت به وقت أن أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار، سواء كانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقة على الحكم الذي أعيد اعتباره عنه.

ب. صدور حكم بعد إعادة الاعتبار من أجل جريمة ارتكبها المحكوم عليه قبل أن يعاد إليه اعتباره.

وقد جعل المشرع الأردني الاختصاص بإلغاء إعادة الاعتبار للمحكمة التي قضت به، ويخول طلب إعادة الاعتبار للنيابة العامة، ولم يحدد القانون أجلاً لطلب الإلغاء أو للحكم به.

٢. عدم قابلية إعادة الاعتبار للتجزئة.-إن إعادة الاعتبار غير قابلة للتجزئة، فإذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه، فلا يحق له طلب إعادة اعتباره عن بعضها

(٢٤٠) نصت المادة ٤/٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " أ. يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته. ب. يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي قضت بإعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.".

دون البعض الآخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعادة اعتبــاره بالنــسبة لــبعض الأحكام وترفض إعادة اعتباره بالنسبة للبعض الآخر[٢٤١].

(٢٤١) فقد نصت المادة ٢/٣٦٤ على أنه " إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار المحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهــاء تنفيــذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام".

الخاتمة

انطلاقاً من المناداة بإنسانية المجرم في العصر الحديث، فقد ظهرت أفكـار جديـدة تنادي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة في المعاملة بين مرتكبي الجرائم، ومبدأ عدالة العقوبة وتوجيه الاهتمام والعناية لشخص المجرم بهدف إصلاحه وتأهيلـه، وعليه فقد اتجهت معاملة الجانح نحو أسلوب إنساني، فتغيرت النظرة إليه، فلم يعد ذلـك الإنسان المنبوذ، بل أصبح ينظر إليه على أنه إنسان مثل غيره من أفراد المجتمـع، وان ارتكابه للجريمة لا يفقده إنسانيته، ولا يسقط عنه حقوقه كإنسان، إلا بالقدر الذي تسمح به التشريعات الجزائية، والذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة، ذلك أن الجانح، بارتكابـه لجريمته، تنشأ بينه وبين المجتمع علاقة قانونية توصف بأنها علاقة مديونية، وتكـون العقوبة المفروضة على ارتكابه للفعل الجرمي بمثابة سداد لهذا الدين الأخلاقي الذي يدين به الجانح نحو المجتمع نتيجة لارتكابه جريمته. وقد ظهرت معاملة المجرم الإنسانية في كل المراحل، سواء كان ذلك على مستوى وقف تنفيذ العقوبة، أو على مـستوى تنفيـذ العقوبة، أو انقضائها، وهذا ما ركزت عليه هذه الدراسة.

فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، نخلص من هذه الدراسـة إلـى أن التـشريعات الجزائية الحديثة تتجه نحو تجنب عقوبة الحبس تجنبا لمساوئها، لا سيما عندما تكـون قصيرة المدة. وفي هذا الاتجاه نص المشرع الأردني على وقف تنفيذ العقوبة في مجـال الجنايات والجنح، بشكله البسيط.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بوقف تنفيذ العقوبـة فـي جميـع الجرائم، سواء كانت جنايات، جنح، أم مخالفات، ومهما كان نوع العقوبة، فيشمل الغرامة وغرامة – الأيام. كما لم يقتصر على الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة البسيط، بل أخذ بصورة

وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، إضافة لوقف تنفيذ العقوبة المقترن بواجب استكمال عمل للمصلحة العامة.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، وحيث إن تسمية العقوبات غير السالبة للحرية يكشف عن تنفيذها، فقد آثرنا معالجة تنفيذ العقوبات سالبة الحرية في هذا البحث، نظرا لأهميتها، من جهة، وللمشاكل الكبيرة التي من الممكن أن يولدها، من جهة أخرى، ليس فقط مشاكل إنسانية ومادية ولكن أيضا قانونية.

مما لا شك فيه أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت اليوم عقوبات مشكوكاً بها بشكل كبير. كما أن التحولات والتقلبات الأساسية التي أصابت النظام العقابي منذ عشرات السنوات، تعلقت بشكل رئيسي بتنفيذ هذه العقوبات. وقد تغير الهدف من هذه العقوبات، فبعد أن كان إيلام الجاني وإبعاده عن المجتمع، أصبح اليوم إعادة إدماجه في هذا المجتمع.

هذا هو الهدف من هذه العقوبات، وبالتالي يجب أن تكون متلائمة، قدر الإمكان، مع شخصية المحبوس ومع توقعات إعادة اندماجه، وأصبح التفريد العقابي يفرض نفسه. ولكن مثل هذا الهدف قد خاب، في الواقع، فالحبس لا يمكن أن يولّد عادة سوى تحييد المحكوم عليهم، وفي كثير من الأحيان، تعتبر هذه العقوبة غير قادرة على إعادة اندماجهم في المجتمع.

إن تنفيذ العقوبات العادية السالبة للحرية، أي تفريد العقوبة بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، يتطلب بحث كل من المؤسسات العقابية، والنظام العقابي، وقاضي تطبيق العقوبات.

وقد تبين لنا بداية وجود أنواع مختلفة من المنشآت العقابية، فمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ثلاثة أصناف: المركز الرئيسي أو المركزي ومكانه عمان، ومراكز

المناطق، ومراكز المقاطعات، بالإضافة إلى مراكز تربية الأحداث الجانحين المنتشرة في المملكة. ومن أبرز هذه المراكز : مركز إصلاح وتأهيل سواقة، قفقفا، بيـرين جويـدة، البلقاء، معان، ناعور، والكرك.

حبذا لو أخذ المشرع الأردني بالنموذج الفرنسي حيث توجد أنواع مختلفـة مـن المنشآت العقابية : مراكز التوقيف؛ المؤسسات للعقوبات؛ المراكـز المـستقلة لـشبه- الحرية. لجان الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم تشكل الهيكل العقـابي فـي الوسط المسمى "بالمفتوح".

حتى لا تتم إعاقة إعادة الإدماج الاجتماعي الذي يهدف الحصول عليه، فقد ذهـب المشرع الجزائي الفرنسي إلى النص، بشكل مواز للنظام العقابي التقليدي، فـي الوسـط المغلق، على نظام جديد، مرحلي مع كامل الحرية، في الوسط المفتوح. وتشجيعا لإصلاح المحكوم عليهم، وتحضيرا لإعادة دمجهم الاجتماعي... هذا الأمر يتطلب، كما سـبق أن أشرنا، أن يكون النظام العقابي متنوعاً جدا، حيث لا بد من مرونة كبيرة، وحتى نهايـة المعالجة الجنائية.

أيضا يمكن أن يتنوع النظام العقابي، ليس فقط وفقا لنوع المنشأة، ولكـن، حتـى داخل نوع محدد من المنشآت، وفقا لشخصية المحكوم عليه. وقد قمنا بوصف الأنـواع المختلفة للنظام العقابي، قبل أن رأينا كيف يعمل بالتفريد العقابي لمعتقل محدد.

حبس جماعي؟ أو عزل كامل للمحكوم عليه؟ الاختيار بين هذه الصيغ، أو الخلـط بينها، يحدد الأنواع الملائمة للنظام العقابي في الوسط المغلق، وهي ثلاثة أنواع: النظـام الجمعي، الانفرادي، والمختلط، إضافة للنظام التدريجي.

وقد خلصنا مما تقدم إلى أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لم يعد مجرد اجراء يتم بصورة آلية تجاه المحكوم عليه بها، بل أصبح منهاجاً يطبق وفق أصول علمية معينـة،

يراعى فيها شخصية المحكوم عليه وظروفه وبيئته، ونوع ودرجة جسامة الجريمة التي أدين بسببها، ليتم بعد ذلك وضع الأسلوب العقابي الملائم من أجل الوصول إلى هدف واضح ومحدد وهو إعادة تأهيل وإصلاح مرتكب الجريمة.

إلا أن الطموح دوما أن تكون الإدارة العقابية منوطة بالقضاء، ونتمنى على المشرع الأردني إيجاد قاض متخصص لتطبيق العقوبة كما هو الحال في فرنسا، بحيث يشرف على الإدارة العقابية وتنفيذ السياسة العقابية.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه تطبيقا لمبدأ إنسانية العقوبة، يجب أن تقتصر العقوبة على مصادرة الحرية فقط. وقد وضعت بعض المعايير في القانون الإنجليزي (Criminal justice Act 1991) لتخفيض مدى تطبيق عقوبة الحبس؛ وعلى العكس من ذلك فقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشديد عقوبة الحبس وتقصير مدتها، عن طريق جعلها على نمط المخيمات العسكرية حيث النظام القاسي، وقد تبنت ما يسمى (boot camps chock incarceration) أو (imprisonment choc)، وهي عبارة عن مخيمات ذات طابع عسكري حيث تتبنى نظاماً رهيباً ولكن مدته مخفضة. إن الأمر يتعلق بالحبس لمدة قصيرة، داخل مخيم شبه عسكري، حيث يختار المحكوم عليه طريقة تنفيذه العقوبة[٢٤٢].

رغم هذه الحقوق التي ينص عليها قانون السجون رقم ٣٣ لعام ١٩٥٣، إلا أن هذا القانون بات عاجزاً وتجاوز الواقع في مجال إدارة السجون خاصة مواده التي تبيح العقاب البدني والجراية (تخفيف الطعام) والأشغال بدون أجر وما إلى ذلك سيما وأن تلك المواد تتنافى والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي انضم إليها الأردن،

---

(٢٤٢) لمزيد من التفصيل راجع: L. Sherman et D. A. Smith: " Crime, punishment and stake in conformity: legal and informal control of domestic violence", American Sociologie Review, 1992, vol. 57, p. 680s.; R. Gassin: " De quelques tendances récentes de la criminologie anglaise et nord-américaine", RSC, 1977, p. 249s; A. Normandeau: " Bilan criminologique de quatre politiques et pratiques pénales américaines contemporaines", RSC, 1996, p. 333s.; A. Normandeau: " Les sanctions pénales en Amérique : punir autrement… de façon humiliante", R.DP.D.P., 1998, p. 331s .

مثل اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عام ١٩٥٥ والتي تنص على رعاية السجناء وتقديم البرامج اللازمة لهم لإعادة تأهيلهم، وكذلك اتفاقية إلغاء العمل الجبـــري الصادر عام ١٩٦٤، والتي تمنع الأشغال غير المدفوعة الأجر، واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٧٨ التي لا تسمح بالجراية أو العقاب البدني.

أما فيما يتعلق بانقضاء العقوبة، فقد تبين لنا في هذا البحث أن السبب الطبيعـــي لانقضاء العقوبة هو تنفيذها، إضافة إلى موت المحكوم عليه، أي بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي.

إلا أن، بعض الحالات يمكن أن تبرر انقضاء العقوبة، سواء نجمت من نفـــسها أو كان سببها محو الإدانة التي تنطق بالعقوبة.

هذه الحالات عددها أربع، وقد عالجها قانون العقوبات الأردني تحت عنوان " فـــي سقوط الأحكام الجزائية"، كما عالجها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في فصل مـــسمى خصيصا " بانقضاء العقوبات ومحو الإدانات".

إن الأمر يتعلق ب: التقادم؛ العفو الخاص؛ العفو العام؛ وإعادة الاعتبار.

إن التقادم يعني مرور الزمن، أي مضي فترة معينة من الوقت، يحددها القانون، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى سقوطها مع بقـــاء الحكـــم بالإدانة قائماً، وهي ما يسمى بتقادم العقوبة، والتي تختلف عن تقادم الدعوى العموميـــة الذي يقع قبل الحكم، أما تقادم العقوبة فيقع بعد الحكم.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه كلما ازدادت جسامة الجريمة طالت مـــدة انقضاء العقوبة بالتقادم، فتقادم العقوبة مرتبط بدرجة جسامة الجريمة التي حكم من أجلها بهذه العقوبة. كما تبين لنا أن العقوبات القابلة للتقادم هي تلك القابلة لأن تكون محل تنفيذ جبري فقط. وعليه، فإن العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق لا تتقادم.

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التقادم، فتعتبر العقوبة التي تتقادم أنهـا منفـذة، ولكن يبقى الحكم، مع نتائجه القانونية، من تكرار، وصحيفة قضائية، والإعاقة أمام وقف تنفيذ العقوبة. كما أنه لا أثر للتقادم على الالتزامات المدنية المقضي بها، فهـي تبقـى خاضعة لأحكام التقادم المدني، ويعتبر التقادم من النظام العام.

أما العفو الخاص، فهو إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة، إزاء شخص صدر بحقه حكـم مبرم بها، إنهاءً كلياً أو جزئياً، أو التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بنـاء على رغبة صادرة عن رئيس الدولة. وهو ينطوي على أهمية كبيرة، رغم الانتقـادات الموجهة إليه.

وللعفو الخاص شكلان، فهو إما أن يكون عفوا رئاسيا، وهو عبارة عن تـصرف رحمة من رئيس الدولة والذي يعفي بموجبه المحكوم عليه من كل أو جزء من العقوبة. ويسمح العفو الرئاسي هذا بتصحيح جمود المؤسسات الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبات بالاعتبارات السياسية أو الإنسانية، حتى أحيانا لتشجيع تفريد العقوبة من أجل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. ولا يتعلق هذا العفو إلا بالعقوبات الجنائية، ومن آثاره أنه يعفي من تنفيذ العقوبة، دون محو حكم الإدانة. ولكن قد تمنح سلطة العفو أيضا لسلطات أكثر قربا من المحكوم عليه، وأعلم بفرصه من إعادة الإدماج الاجتماعي. ومن هنا ظهر حديثا نوع من العفو القضائي، والمتمثل بالسلطات التقديرية التي يملكهـا قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، والتي تقابلها سلطات مدير المؤسسة العقابية أو حتى وزير الداخلية حسب الأحوال.

هذا وقد نص المشرع الجزائي الأردني على سببين لزوال الحكم بالإدانة، هما العفو العام ورد الاعتبار. إن هذين السببين يؤديان إلى إلغاء الوجود القانوني للحكم بالإدانـة، فتنقضي بذلك جميع الآثار المترتبة عليه، فلا يزيلان فقط العقوبة الأصلية المترتبة على

الحكم، وإنما يزيلان كذلك العقوبات الفرعية والإضافية وقوة الحكم كسابقة في التكــرار واعتياد الإجرام، بالإضافة إلى تطبيق أحكام وقف التنفيذ.

وإذا كان المشرع الأردني قد ميز بين العفو العام وإعادة الاعتبار من حيث الآثار، حيث إن الخلاف الذي يكمن بينهما، يتبلور بأن العفو العام ذو أثر رجعي يمتد إلى وقــت ارتكاب الفعل الجرمي، أما آثار رد الاعتبار فتمتد إلى المستقبل فحسب، إذ هي لا تنهــي الوجود القانوني للحكم قبل إعادة الاعتبار، وإنما تنهيه فيما بعد إعادة الاعتبــار. إلا أن المشرع الفرنسي قد ذهب مؤخرا إلى ترتيب آثار لإعادة الاعتبار مساوية لآثــار العفــو بشكل مطلق دون استثناء، والتي يمكن تلخيصها بعبارتين: فهو من جهة، يمحو العفــو العام والأحكام القضائية المتعلقة به، ولكن، من جهة أخرى، تبقى مادية الأفعال الــوارد العفو عنها، وحبذا لو حذا المشرع الأردني حذو المشرع الفرنسي في توسعة مدى آثار إعادة الاعتبار وشمولها كلاً من الماضي والمستقبل.

وقد تبين لنا أنه يشترط أن ينتج العفو العام بقانون، وقد يأخذ شكل العفو الخــاص العمومي عندما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص حيث يعلق القانون الاستفادة من العفــو العام على مرسوم من رئيس الدولة. فنتحدث عن عفو بإجراء فردي، أو بعفو عــام ذي صفة شخصية. كما قد يترك القانون، أحيانا، للقاضي سلطة تحديد أولئك الذين يستفيدون من العفو العام، وهذا ما يسمى بالعفو العام القضائي. ويكون الأمر كذلك حينمــا يعلــق المشرع العفو العام على شرط أن تكون العقوبة المنطوق بها من طبيعة معينة، أو بمقدار معين، كأن لا تتجاوز العقوبة ستة شهور من الحبس النهائي. كما قد يكون العفو العــام شَرطيا، عندما يعلق القانون العفو على توافر بعض الشروط كدفع الغرامة المحكوم بها.

أما إعادة الاعتبار فيقصد به محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كــل الآثار القانونية المترتبة عليه بحيث يغدو المحكوم عليه بدءاً من تاريخ حــصوله علــى إعادة الاعتبار في وضع شخص لم يحكم عليه بإدانة. أما الفقه الفرنسي، فيعرف إعــادة

الاعتبار بأنه " مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقــوق التي خسرها بسبب إدانته". وتختلف شروط إعادة الاعتبار وفقا لما إذا كان إعادة الاعتبار قضائيا، أو قانونياً. وقد أعفى المشرع الفرنسي من شروط الموضوع كل من قدم خدمات جليلة للدولة. كما وضع أحكاما خاصة بإعادة اعتبار الشخص المعنوي، حيــث تخــضع إعادة الاعتبار القانونية إلى شروط مختلفة بالنسبة للشخص العادي وبالنسبة للــشخص المعنوي.

التوصيات

١. توسعة مظلة الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة في الأردن وتطويره، وذلك عن طريق ما يلي:

أ- شمول المخالفات إلى جانب الجنايات والجنح. فإجراء وقف تنفيذ عقوبة المخالفات من باب أولى.

ب- شمول العقوبات الأخرى كالغرامة، وغرامة-الأيام.

ت- الأخذ بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، والمقترن بواجب استكمال عمل للمصلحة العامة، فذلك أدعى لاصلاح الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة، وإعادة ادماج المجرم بالمجتمع.

٢. عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين.

٣. تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها، ومدة العقوبة المقررة لها، وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.

٤. عزل السجناء في الدعاوى الحقوقية عن السجناء في الدعاوى الجزائية.

٥. تجريم وعدم اباحة العقاب البدني والجراية (تخفيف الطعام) والأشغال دون أجر.

٦. تفعيل الخلوة الشرعية.

٧. تفعيل حضانة الأطفال داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

٨. إيجاد قاضي تنفيذ العقوبات للإشراف على تنفيذ العقوبات بدلا من النيابة العامة.

٩. حبذا لو أخذ المشرع الأردني بالنموذج الفرنسي حيث توجد أنواع مختلفة من المنشآت العقابية: مراكز التوقيف؛ المؤسسات للعقوبات؛ المراكز المستقلة لشبه- الحرية. لجان الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم تشكل الهيكل العقابي في الوسط المسمى "بالمفتوح".

١٠. توحيد مدة تقادم العقوبات الجنائية بدلا من التمييز بين عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة من جهة، والعقوبات الأخرى من جهة أخرى. وكذلك الشأن بالنسبة للعقوبات الجنحية.

١١. عدم التمييز بين العفو العام وإعادة الاعتبار من حيث الآثار.

١٢. وضع أحكام خاصة بالشخص المعنوي.

١٣. تعديل النصوص القانونية التي ترتب آثارا على التنازل عن الحق الشخصي تمتد الى ما بعد مرحلة الحكم النهائي البات، نظرا لمساسها بحجية الشيء المقضي به.

المراجع

أولا. المراجع العربية:

١. القرآن الكريم

١. لسان العرب.

٢. بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص ١٧٤.

٣. تقرير الوفد الأردني المقدم إلى المؤتمر الدولي العربي الرابع للدفاع الاجتماعي ونشر ضمن بحوثه في بغداد، ١٩٧٣، ج٥، ص ٣٢٥.

٤. د. أحمد فتحي سرور: " الاختبار القضائي"، ط٢، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. د. أكرم نشأت إبراهيم: " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.

٦. أحمد العبادي: " الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق"، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٧.

٧. د. أبو سريع محمد عبد الهادي: " فقه السجون والمعتقلات"، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٥.؛" السجون مزاياها وعيوبها من وجهة نظر إصلاحية"، رسالة دكتوراه، الرياض، ١٩٨١.

٨. د. جلال ثروت: " علم الإجرام والعقاب"، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٩. الجمعية الأردنية للنزلاء: " دليل الجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الخيرية"، عمان، ٢٠٠٠.

١٠. د. حسين الرواشدة: " مجتمع السجون في الأردن"، عمان.

١١. د. رمسيس بهنام: " النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، ط٣، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٢. د. رؤوف عبيد: " مبادئ القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٣. د. رؤوف عبيد: " أصول علمي الإجرام والعقاب"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤. د. السعيد مصطفى السعيد: " الأحكام العامة في قانون العقوبات"،

١٥. د.سمير عاليه: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٢.

١٦. د. طه زاكي صافي: " القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ١٩٩٧.

١٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:" حق الدولة في العقاب"، د.ط٢، ١٩٨٥.

١٨. د. عبد الوهاب حومد: " الحقوق الجزائية العامة"، ط٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.

١٩. د. عبد الجبار عريم: " الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين"،

٢٠. د. عبود السراج: " الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب"، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣.

٢١. د. علي أحمد راشد: " القانون الجنائي"، القاهرة، ١٩٦٩.

٢٢. عاطف محمد موسى المبيضين:" الخصائص الديمغرافية للمحكومين وأثرها على الجريمة في الأردن"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، عمان، الأردن.

٢٣. د. عبود السراج: " الوجيز في علم الإجرام والعقاب"، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٧٩، ص ٥٢٠ وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام: " علم الإجرام"، منشأة المعارف، ١٩٦٦.

٢٤. الرائد علي عبد الله الزعبي: " الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل"، بحث، ١٩٩٨.

٢٥. د. غسان رباح: " الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام"، دار الخلود، الطبعة الثانية، ١٩٩٢،

٢٦. د. فوزية عبد الستار: " مبادئ علم الإجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٧. د. كامل السعيد: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٢٨. لبنى عبد الرحمن نايف السعود: " أثر مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

٢٩. د. محمد أحمد المنيخي: " الاختبار القضائي"، ص ٣١٦.؛ منذر كمال عبد اللطيف: " السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي"، رسالة ماجستير، ١٩٧٨، بغداد.

٣٠. د. محمد أحمد المشهداني: " أصول علمي الإجرام والعقـاب فـي الفقهـين الوضعي والإسلامي"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢

٣١. د. محمد نجم: " أصول علم الإجرام والعقاب"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢،

٣٢. د. محمود إبراهيم إسماعيل: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"،

٣٣. د. محمود نجيب حسني: " علم العقاب"، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٦٧،

٣٤. د. محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبـات – القـسم العـام"، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٥. د.محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات – القـسم العـام"، ط٩، ١٩٧٤.

٣٦. محمد محيي الدين عوض: " الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية، ومدى انعكاسها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، الرياض، مجلد ١١، العدد ٢١، ١٩٩٦، ص٧.

٣٧. د. محمد علي السالم عياد الحلبي: "شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام"، عمان، ١٩٩٣.

٣٨. د. محمد الفاضل: " المبادئ العامة في التشريع الجزائي"، دمشق، ١٩٧٥.

٣٩. د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٠. د. يسر نور، د. آمال عبد الرحيم: " أصول علمـي الإجـرام والعقـاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانيا. المراجع الإنجليزية

1. L. Sherman et D. A. Smith: " Crime, punishment and stake in conformity: legal and informal control of domestic violence", American Sociologie Review, 1992, vol. 57, p. 680s.
2. Robert D. Barnes: " in contemporary correction", McGraw-Hill comp, inc New York, 1951, p. 270.

ثالثا. المراجع الفرنسية:

1. Bar Berger C.: " Droit pénal", La découverte, coll. Repères, Paris, 1997.
2. Donne dieu de Vabres: " Traité de droit criminel et de législation pénal comparé", Paris, Recueil Sirey, 1947.
3. Merle et Vitu: " Traité de droit criminel", 7 éd., Cujas, Paris, 1997, T.I II.
4. Stéfani et Levasseur: " Précis, droit pénal général", 8 éd. .
5. Georges VERMELLE: " Le nouveau droit pénal", Dalloz, 1994.
6. R. GARRAUD: " Traité théorique et pratique de droit pénal français", I, et II 1953.
7. Géraldine Danjaune et Frank Arpin-Gonnet: " Droit pénal général", T.D., 1994, 1ère édition, L'hermès,Vidal et Magnol, I, n 272, p. 473.
8. Jean PRADEL: " Criminologie et science pénitentiaire", Cours DEA, non imprimée.
9. Stefanie et Levasseur: " Criminologie et Science pénitentiaires", Dalloz, 1976.
10. Enrico FERRI: " La sociologie criminelle", Paris, Félix Alcan, 1905, p. 492.; revue Internationale de droit pénal.
11. R. Gassin: " De quelques tendances récentes de la criminologie anglaise et nord-américaine", RSC, 1977, p. 249s.
12. A. Normandeau: " Les sanctions pénales en Amérique : punir autrement… de façon humiliante", R.DP.D.P., 1998, p. 331s.
13. A. Normandeau: " Bilan criminologique de quatre politiques et pratiques pénales américaines contemporaines", RSC, 1996, p. 333s..
14. J. MOURGEON: " La répression administrative", Paris, LGDJ, 1967, Tome LXXV.

15. J. H. ROBERT: " Droit pénal général.", PUF, coll. Thémis, 5 éd., 2001.

16. J. CHARTIER: " Le contentieux des lois d'amnistie", Ann. Fac. Dr. Clermont-Ferrond, 1974, fasc.

17. J. ROCHE-DAHAN: " L'amnistie en droit français", thèse, Aix-en-Provence, 1994.

رابعا. القوانين والأنظمة:

١. قانون العقوبات الأردني.

٢. قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٤. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٥. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ٢٠٠١.

٦. القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل لقانون فصل الشرطة عن الجيش العربي الأردني.

٧. قانون السجون رقم ٣٣ لعام ١٩٥٣.

خامسا. المجلات: مجلة نقابة المحامين الأردنيين.